عنوان المخطوط : شرح منظومة آداب الطعام

اسم المؤلف : كلاهما ل : ابن العماد ، أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي ت ٨٠٨هـ

أولـه : " ص : الحمد لله ربي مسبغ النعم ∴ والشكر ثم الثناء للمانح النحل
ش : الحمد لله الثناء على مستحقه بذكر صفاته الجميلة .... "

آخـره : " ... وبعد قولي لربي كل محمدة ∴ صلى الإله على المختار في الأزل
والمرسلين وكل الرسل بلغهم ∴ ربي السلام سلامًا زاكي العمل "

نـوع الخط : نسخ اسم الناسخ : حسين شمس ، الشهير بالسناني تاريخ النسخ : ١٢٠٤هـ .

عدد الأوراق : ٣٩ المسـطرة : ٢٣ المقاس : ٢٣ × ١٦,٥سم

وصف النسخة : كتبت بالمداد الأسود وبعض الكلمات بالحمرة . مصححة . مجدولة بالحمرة . مفككة . والغلاف من الكرتون المقوى . على صفحة العنوان فائدة في قص الأظفار وأبيات شعرية للسيوطي .

المراجـع :

الرقم والفن

لبعضهم
يا من اذا قال فولاكان فاعلم • وان بدا منه وعد الايماطله
فانتم بها او عدتني يا سيدي كرما • واعلم بان خير البر عاجله
تم وكمل

كتاب في اداب الاطعمة تاليف سيدنا ومولانا العالم
العلامة المحقق المدقق الورع الزاهد شهاب
الدين ابو العباس احمد عماد الدين
الاقفهسي عفا الله عنه
ونفعنا به في الدنيا
والاخرة امين
والحمد لله وحده

فائدة في قص الاظفار

ابدا بيمناك وبالخنصر يوم الخميس لعظيم الاكبر وثني بالوسطى وثلث كما قد قيل بالابهام والبنصر واختم بسبابتها هكذا في اليد والرجل ولا تقص وفي اليد اليسرى بابهامها والاصبع الوسطى مع الخنصر واتبع الخنصر سبابة بنصرها خاتمة الايسر فذا امر لك جربته من رمد العين فلا تنكر وقد جمع ذلك في بيت مفرد فقال

في قص يمنى رتبت خوابس ٣ • اوخسب مشراه وباخامس ٢
خنصر وسطى ابهام بنصر سبابة ٣ • ابهام وسطى خنصر سبابة بنصر ٢

للجلال السيوطي عفى الله عنه ونفعنا به

وحروف هي نور في الفقط • خمس هاءات وخط بعد خط
وهمزات اذا عددتها • هي سبع لم تجد فيها غلط
ثم هاء ثم صاد بعدها • ثم واو ثم ميم في الوسط
تلك اسماء عظيم قدرها • فاحفظ النظم واياك الغلط
تبرى الاسقام والداء الذي • عجزت عنها اطباء النمط
تحفظ عن حاملها كل اذا • ثم سجن وبلاء وسخط

هههههر ععععععهصوم تم وكمل

فائدة

ان من كتب هذه الحروف والاسماء على طرفي كتاب الا سهل الله تعالى بحفظه وبفهمه ان شاء الله تعالى وهي هذه كما ترى

ه ااا آ ه اا ه ٩ لـ ٤ م ا ط ح اا
م ا ح ا م ٤

تم وكمل
م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق الورع الزاهد
شهاب الدين ابو العباس احمد القدوة الناسك عماد الدين
الاقفهسي عفا الله عنه ص الحمد لله الذي مسبغ النعم
والشكر ثم الثنا للمانح النحل ش الحمد لله الثنا على
مستحقه بذكر صفاته الجميله وافعاله الحسنه ونقيض
الحمد الذم والشكر اصله البيان والاظهار وقيل وهو
مقلوب من كشر يقال كشر الكلب عن انيابه اذا
قلص شفتيه عن اسنانه فظهرت ولا يكون الشكر الا في
مقابلة نعمة فعلى العبد ان يقابل نعم الله تعالى بالطاعات
قال الله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي اعملوا الاجل ان تشكروا
ونقيض الشكر الكفر كما ان نقيض الحمد الذم قال الله تعالى
فمن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم
وبين الحمد والشكر خصوص وعموم من وجه وذلك لانهما
يجتمعان في مادة ويوجد احدهما بدون الاخر فيجتمعان
عند مقابلة نعمة ويوجد الشكر بدونه اذا كان الحمد بدون
الشكر اذا كان لا في مقابلة نعمة ويوجد الشكر بدونه اذا
كان بالفعل وحده اذ الفعل لا يكون الا بالقول والشكر
يكون بالقول والفعل والثنا قيل فهو الثنا بتقديم النون

فان الله غني حميد اه

لعلها الحمد

على

على الثنا بمعنى واحد الا ان الثنا ممدود والنثا مقصور وقيل
الثنا في المدح والنثا بتقديم النون يستعمل في الذم تقول اثنى
عليه خيرا وانثى عليه شرا وهذا هو الاشهر في اللغة والمانح المعطى
والمنح العطا والنحل جمع نحله بكسر النون وهو ما يعطى بغير
مقابل ومنها سمي المهر نحله لانها في الحقيقة تاخذه لا في
مقابل لانها تستمتع بالزوج في الحقيقة اكثر ما يستمتع بها
قال في الايضاح في اسرار النكاح لذة المراة بالنكاح
تضاعف على لذة الرجل لانها تلتذ بحركة المني ثم بحركة
منيها ثم بحركة مني الرجل في فم الرحم الى حين استقراره وبعد
استقراره وانما وجب المهر في النكاح حتى تتاكد العلقة والصحبة
بينهما قاله الزجاج وغيره وسمى الله تعالى زنابير العسل
نحلا لانه تعالى قد نحل الخلق العسل الذي يخرج من بطونها
بلا مونة فهو عطية مبتداة

ص يا طالبا لخصال ساد جامعها ٭ وسايلا من حواها سؤل مبتهل
لا تاخذ العلم الا عن اخي ثقة ٭ تعطي الرشاد به في اوضح السبل
ودع سوال الذي رقت ديانته ٭ واحذر حضور ركته في الدرس والنفل
فالطبع لص فلا تجلس الى فسق ٭ فقل ان يسلم الانسان من ذلل
كنافخ الكير ان تحضر مجالسه ٭ وفاتك الشوك لم تسلم من الشعل

ش هذه الابيات تشتمل على مقاصد منها انه يجب على
الشخص ان يشتغل بالعلم ولا ياخذه الا عن من ظهرت ديانته
وانتشر علمه فان العلم دين فلينظر الى من ياخذ عنه ولا يجوز
الاعتماد في الفتوى على فاسق ومجهول الحال ولا يجوز ان
يكون الفاسق مدرسا ولا قاضيا وسمعت الشيخ رحمه الله

وفي نسخة والثنا نقيض النثا بتقديم النون الخ.

لعله الرحم

لعله والجدل

لعله الشرر

يحكى في جواز مباحثته وجهين ومنها ان الانسان لا ينبغي
له الجلوس الى فاسق لانه ان سلم من مشاركته في الاثم لا يسلم
من التخلق ببعض اخلاقه فان الطبع يسرق عند الاجتماع من
حيث لا يشعر الانسان ولهذا تقول العرب في امثالها الرفيق
قبل الطريق والجار قبل الدار والطباع سراقة وقال تعالى
قل كل يعمل على شاكلته اى كل يعمل على طريق مشاكله ومخالطه
وقال الشاعر عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه ٭ فكل قرين
بالمقارن يقتدى ومعنى البيت انك اذا اردت معرفة الانسان
فلا تسال عنه وانظر الى من يخالطه فانه يعمل بطريقته ثم وقع
التشبيه بنافخ الكير وهو الحداد لانه ان حضر الانسان وسلم
من الشوك لم يسلم من الشعل التى يخرجها من النار عند الضرب
عليها تنفصل قطع من النار والى هذا جاءت الاشارة في قوله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك او تجد منه رائحة
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك او تجد منه رائحة
كريهة وقوله يحذيك هو بالحاء المهملة والجيم ايضا ومعناه
يعطيك ورواية الجيم موافقة لقوله تعالى او جذوة من
النار والجذوة جمعها جذى وقول اهل السنة المفعل الصرف
لا يجدى معناه لا يعطى شيئا من الاحكام ٭ ٭

ص ان الامانة لم تحمل على اكم ٭ ولا سماء ولا ارض ولا جبل
ش الامانة الفرايض التى افترضها الله على عباده وشرط
عليهم ان من اداها جوزى بالاحسان ومن خان فيها
عوقب عليها عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال

لعله الشرر

خـ العقل

بعدان أفهمها خطابه وانطقها فقبلت واطاعت
واشفقت من حمل اثمها بسبب المخالفه هذا قول الزجاج
ويدل على هذا القول قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا
طوعًا اوكرها قالتا اتينا طائعين وقال الواحدى
ان الله تعالى لما عرض عليها التكاليف ابت ان تحملها
مخافةً وخشية لامعصية ومخالفة وهو معنى قوله
تعالى واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا أى ظلومًا لنفسه جهولا غدا بامر ربه والقول
الاول صائر الى ان امره لها كان امر عزم وحتم والقول
الثانى يقول انه كان امر عرض لا امر عزم كما كان
امره تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بخمسين
صلاة فانه كان امر عرض وكان امره فى الاخر امر
عزم ولهذا قال تعالى ما يبدل القول لدى والاكم الجبال
الصغار جمع اكمه

ص فالعلم دين فمن ضلت ديانته ضل العلوم فدع من عاد فى جهل

ش الاشارة بهذا البيت الى ان من كان عالما ولم ينتفع
بعلمه فينزل منزلة الجاهل بجامع عدم النفع بل هو اسوء
حالا من الجاهل قال الغزالى رحمه الله وعقوبته
اشد من عقوبة الجاهل المقصر بترك التعلم اذ يقال
ويل للجاهل حيث لم يتعلم مرة وويل للعالم حيث لم
يعمل بعلمه بما علمه مائة مرة او الف مرة وفى المثل
العالم الذى لا يعمل كالمصباح يحرق نفسه والضوء لغيره
ويقال ان اخر كل كلمه فى التوراة عالم لم يعمل بعلمه

قوله اخر كل كلمة الخ
فى بعض النسخ حذف لفظ
كل ولعلها الصواب

هو والجاهل سواء وضلت ذهبت فهو يستعمل في الذوات
والمعاني ومن استعماله في المعاني قوله صلى الله عليه وسلم
الحكمة ضالة المومن حيث وجدها فهو احق بها وضل
العلوم فقد ها حيث لم يستنفع بها

ص قف ان شككت ولا تقدم على عمل * قبل السوال فان العقل في عقل
ش اذا شك الانسان في فعل هل هو جايز ام محرم
وجب عليه السوال عنه ولا يعتمد على عقله فان
العقل في عقال ليس له توصل الى الاحكام الشرعية
فان سال عنه ولم يجد من يفتيه واحتاج الى فعله أو
كان اهلا للنظر فنظر ولم يظهر له تحليل ولا تحريم
خرج عن الاشيا قبل ورود الشرع وفي حلها خلاف لاهل
الاصول وعند الفقها الاصح جوازه

ص ان لم تكن بسوال العلم محتفلا * ولا اجتهدت فقل يا ضيعة الاجل
من لم تبت في طلاب العلم همته * فالاحياة له شبه بالابل
فالعلم للمرء رأس من حواه على * وغيره ذنب قد حط عن طول
كم من جهول ترى من خلفه حشما * له اعتنا بلبس التاج والحلل
وان حواه اجتماع قال ناظره * هذا حمار اتى للمجلس الحفل
لا يعدل العلم شئ ان يفتك فقل * يا حسرة عظمت يا قلة الحيل
وان علمت ولم تعمل على وجل * فما ربحت فقل يا خيبة الامل
ش المحتفل بالشي هو الكثير التولع به والسوال عن
العلم والتعلم به واجب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والعمل بعد العلم واجب والربح اصله
في التجارة وقد يستعمل في الثواب ومنه قوله تعالى فما ربحت

خ يستنفع
تقدم

لعله على

خ رأس ورأس من حواه الخ

تجارتهم

تجارتهم في حق من اشترى الضلالة بالهدى ۝

ص طلبت اداب اكلها اتاك فخذ ۝ ودع اداب ما ياتي بالاحول

ش الاداب جمع ادب وهو مكان اجتماع الاخلاق ومحاسن
العادات ومنه سميت المادبة مادبة لاجتماع الناس فيها
والادب يقع على الاحكام الخمسة فيقال للواجب ادب وكذلك
بقية الاحكام ولذلك صح تعبير الاصحاب بباب اداب
قضاء الحاجة ثم عندهم من تلك الاداب محرمات كاستقبال ل
القبلة واستدبارها وكشف الزائد على الحاجة من العورة
وواجبات كالاستنجا والاستنثار من البول ومكروها ت
كالبول في الماء الراكد والكلام قبل الفراغ ومستحبا
كترك الكلام وتقديم اليمنى في الخروج واليسرى في
الدخول والحول بكسر الحاء التحول ومنه قوله تعالى
لا يبغون عنها حولا اى تحول ۝ ۝ ۝

ص اذا دعيت الى قوت اجبه ولو ۝ تدعى الى قرية واحذر من الكسل
لا تحقر الناس واشكر ما قد فعلوا ۝ ان احتقارك كبر بين الخلل

ش اجابة الدعوة مستحبة ولو بعد الموضع لقوله صلى
الله عليه وسلم لو اهدى الى ذراع قبلت ولو دعيت
الى كراع الغميم لاجبت وكراع الغميم موضع بين مكة
والمدينة بينه وبين المدينة اميال وهو كراع الغميم
قال في الاحيا وكراع الغميم الذي افطر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ويقال في بعض الكتب المنزلة
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله ومن

المتكبرين من يجب دعوة الاغنيا دون الفقرا وهو خلاف
السنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب دعوة العبد
ودعوة المسكين ومر الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما بقوم من المساكين الذين يسئلون الناس على قارعة
الطريق وقد نثروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون
فقالوا هلم الغداة يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم واكل
ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فقالوا نعم
فوعدهم وقتا معلوما فحضروا وقدم اليهم فاخر الطعام
وجلس ياكل معهم قال ابو تراب النخشي وهو بالنون
وخاوشين معجمتين عرض علي طعام فامتنعت فبليت
بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وسميت
القرية قرية لاجتماع الناس فيها والقرء بالفتح
الاجتماع وقرات منه الما في الحوض جمعته ومنه سمي
القران لانه يجمع امرا ونهيا وخبرا ووعدا ووعيدا وغير
ذلك مما لا يحصى كثرة وحكى الجاحظ خلافا في الحد
الذي يصير به البنيان قرية فقيل اذا صقع فيه ديك
او نهق فيه حمار وقيل لا بد مع ذلك من صاحب صنعة
كحائك وغيره

ص افطر من النفل ان يدعوك ذو كرم ٥ شق الصيام عليه لا الى بدل
ش من دعي وهو صايم نفلا استحب له الاجابة والفطر
ان شق صيامه على الداعي قال صلى الله عليه وسلم في
ذلك يتكلف لك اخوك وتقول انا صائم ولا يجب القضا

خ نثروا

خ ومنه قرات

خ الحافظ
٢ لعله صعق

على

على من افطر من النفل وانما يستحب

ص ولاتجب مرأة الا بمحرمها • لاخير في خلوة الانثى مع الرجل

ش اذا دعت امراة اجنبية رجلا الى طعام لم تحل الاجابة

ان دعته لياكل عندها في خلوة فان كان معهما

غيرهما جاز ووجبت الاجابة ان دعته الى وليمة العرس

وفي المراة لغتان اخريان مرة وامراة

ص وليمة العرس لبي من دعاك لها • فان اتيانها من واجب العمل

في اليوم الاول لا في الثاني ثالثها • تسميع اهل الريا خل عنه واعتزل

ش في الاجابة الى وليمة العرس ثلاثة اوجه اصحها فرض

عين والثاني فرض كفاية والثالث سنة وانما تجب

او تستحب بشروط الاول ان يدعوه في اليوم الاول فان اولم

ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث

لقوله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث انه ريا وسمعة

رواه ابو داود ولو اولم في يوم واحد مرتين فالذي

يظهر ان المرة الثانية كاليوم الثاني حتى لا تجب الاجابة

ص فان دعى اثنان لبي اولا بنعم • للسبق حق فلا تعدل الى حول

عند المعية لبي اهل ذي رحم • ثم لجوار لجيهم تارك العلل

ش اذا دعى اثنان شخصا الى وليمتين قال في الروضة

اجاب السابق فاذا جاءا معا فان كان منهم احد من اقاربه

وذوي رحمه اجابه فان استويا في القرب او البعد اجاب

الاقرب منهما دارا ولم يتعرض لهما اذا استوت دورهما

في القرب والذي يظهر القرعة فمن خرجت قرعته اجابه

وترك الاخر

بت خ

خ حيث

ص وان تكن قاضيا فاترك اجابتها ٭ لاتفتح الباب واترك علقة الامل
ش اذ اكان المدعوا الى الوليمة قاضيا قال الرافعي في ابواب
القضا لم تجب عليه الدعوة بخلاف غيره وينبغي للقاضي ان الاجابة
يسد عليه ابواب الهدايا والضيافات ويقطع امال الناس
عنه وحيث وجبت الاجابة او استحبت لم يجب الاكل على
الصحيح لا على القاضي ولا على غيره وقيل يجب ٭
ص وان دعاك الذي في ماله شبه ٭ فاترك اجابته واذهب الى سبل
وان دعاك حرام المال دعه وقل ٭ ان الاجابة تجرم واضح الخلل
النار اولى بلحم بالحرام نمى ٭ اطب طعامك لا تحطم على دغل
اكل الخبيث به تعمى القلوب فلا ٭ تحدث به ظلمة تفضي الى كلل
دع ان دعاك الذي في سقفه صور ٭ او في الستور او الجدران او حلل
اوعنده زامر بالناى او وتر ٭ اوعنده خمرة او كوبة الطبل
اوعنده غائب في غيبة منعت ٭ اوعنده زحمة عن مالك فقل خايض صح
او اقتنى عنده كلبا بلا سبب ٭ عن فرش خز نهوا فاقم عنه وارتحل ف ٢
على ملايكة شقت اماكنهم ٭ فان قدرت فحتما منكرا ازل ان الملايك لاتاتى اماكنهم
ش هذه الامور بعضها مسقط للاجابة وبعضها محرم للاجابة
فمن الاول اذا كان في مال الداعي للوليمة شبه لم تجب الاجابة
كما ذكره الغزالي لانه لا يجب على الانسان تعاطي المكروهات
ومن الثاني منها ما اذا دعاه من ماله حرام حرمت الاجابة
لقوله صلى الله عليه وسلم لحم نبت من حرام النار اولى به
والحرام باكله تعمى القلوب والظلمة اذا حصلت في القلوب
والعياذ بالله تعا حصل له الكلال في البصيرة كما يحصل
للعين الكلال في البصر وقوله دع اي اترك الاجابة اذ دعاك

الذى فى سقفه صورا وجدران بيته او فى ستور معلقه
عنده او ثياب او حلل او مخاد لا توطاء ولا يتكاء عليها
او عنده زامر بالناء وهو المزمار العراقى المعروف باليراعى
او كان عنده اوتارا او خمر تشرب او عنده طبل محرم
كالكوبه وهو طبل طويل ضيق الوسط دون الراس أو
كان عنده خائض فى غيبة محرمة فان كانت مباحة
جاز والغيبة تباح فى ستة عشر موضعا نظمها فى جملة (خ نظمتها)
ابيات من جملة قصيدة وهى • • •

وما عليك اذا ما اغتبت مبتديًا • لقول رشد ونصح المستشير ولا
ان تذكر العالم المخطى لتابعه • او تستغيث على ذى ذلة عدلا (خ اوتستعيب)
او تذكر اسما قبيحا عند سامعه • كى تستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قال ذا او اعور مثلا • او اعرج مخبرا او اعمش نقلا
وعمت العرض فى جرح الفتى سقطا • كذلك القدح فى الفتوى قد احتملا
كذاك فى ذكر من يشكو ظلامته • الى القضاة او الوالى اذا عدلا
ومظهر الفسق للاعجاب منتبذ • من عرضه ما جرى فى لفظه سهلا
وبحث الدين فى الاحيا قد حظرا • هذاك من عالم فاحذر وطب عملا
ومظهر البدعة اذكره لمنكرها • ومخفى البدعة اذكره لمن جهلا (خ لحاكمه)
مساوى الخصم ان تذكر محاكمة • حين السوال او الدعوى فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربى قد سهلت • وعكسه غيبة الذمى قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا • اخشى عليك اذا ما اغتبته خللا

فهذه مواضع تباح فيها الغيبة الاول نصح المستشير فى النكا (ح)
عند انسان او فى معاملة او فى جواره تجب الغيبة والاخبار
بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه

فلينصح له الثانى الاستغاثة على تغيير المنكرات الثالث
التعريف كما اذا كان الشخص لا يعرف الا باسمه القبيح
كالاعور وغيره والاعمش والاعرج فان امكن تعريفه
بغيره فهو اولى من اسمه القبيح الرابع الفتوى فللمستفتى
ان يقول ظلمنى واخذ منى ما الذى يجب عليه وكذا عند
الولاة اذا اشتكيته الخامس اذا كان الانسان لا يكتم عيبه
كمن يخبر عن نفسه بالزنا والفواحش يجوز اغتيابه بما
يجاهر به وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة
فى فاسق ويحرم اغتيابه بغير ذلك هذا اذا ذكره لا على
وجه الندم والتوبة والا حرمت غيبته قال الغزالى
رحمه الله تعالى فى كتاب الاحيا لو كان المتجاهر بالفسق
عالما حرمت غيبته مطلقا لان الناس اذا سمعوا عنه
هانت عندهم الفواحش وجسروا على فعلها فعلى ذلته
عملهم وبها يحتج من اضحى وضل ومن كانت عنده بدعة جاز
اغتيابه بها ليحذر الناس ومن موانع الاجابة اذا كانت
عنده زحمة منعت وجوب الاجابة نص عليه مالك
رضى الله عنه وقول الشافعية يقتضيه ومنها اذا كان
عنده كلب بغير سبب فان اتخذه للصيد او الماشية او
لحفظ الدور وحفظ الدروب وجبت الاجابة ولو اقتنى
كلب صيد وهو لا يصيد حرم اقتناؤه لعدم الحاجة اليه
ومنها ما اذا كان عنده فرش خز او حرير حرمت الاجابة
وانما تسقط الاجابة اذا لم يقدر المدعوا على ازالة المنكر
فان قدر وجبت عليه الاجابة وازالت المنكر

لعلها الصواب
خ
اخطى وزل

خ
وقواعد الشافعية
تقتضيه

٧

ص ولا تدع داعيا في بابه صور • او الممر والدهليز او سفل
كصورة وطيت او في الانار سمت • او زال راس لها فاحذر بلا حول
او في السماط انت او خبز او طبق • او الحلاوة فاحفظ نقل محتفل
او صورة جعلت كالشمس او شجر • لفقدها الروح او كالنجم او زحل
ش هذه صور لا تكون عذرا في ترك الاجابة ومنها اذا كان
في الباب صور دون داخل الدار ودهليزها حكم بابها
ومنها اذا كان الصورة على الارض او على ما يوطا على الارض
كالبساط والنطع والمخدة التي يتكي عليها او كان راس الصور
مقطوعة او كانت مصورة على السماط والخبز والطبق
او الحلاوة التي توكل فكل هذه غير اعذار في منع الاجابة
وكذلك ما لا روح له كالشمس او الشجر • •
ص قال الحليمي وامنع طفلة لعبا • وهو الصحيح فقم بالمنع واكتفل
ابو سعيد لها التجويز قد نسبوا • لعله قد وهت عن رتبة العلل
ش في جواز اتخاذ اللعب للبنات خلاف قال الحليمي
في المنهاج هي حرام ونقل عن ابي سعيد الاصطخري انه
تولى حسبة بغداد لم ينكر ذلك وانكر غيره من المحرمات
ونقل عن النووي في شرح مسلم تصحيح التحريم والقايل
بالجواز يعلل ذلك باعتيادهن على تربية الاولاد وملا
وهذه علة واهية لا يصلح ان تكون باعثة على شرع الحكم
ص وجهين قد ذكروا في فاقد شبها • مثل الجناح على الانعام والرجل
ش اذا اتخذ صورة لا نظير لها في الوجود كبقرة بجاحين او
رجل بجناحين ومنقار ففيه وجهين لصاحب البحر
ص او الدنانير والدرهام ان نقشت • قس الجواب بما في ثوب مبتذل

[Marginalia:]
٢ لعله فاحض
رة
٣ اتخاذه
طفلتهن
ح وفي الدنانير

ش اذا انتقشت صورة على دراهم او دنانير فالقياس الحاقه
بما اذا كانت الصورة على ثوب يلبس حتى لا يحرم ذلك لان
الصورة لا يحرم منها الا ما نصب ولم يمتهن بالاستعمال
حتى صار كالصنم المنصوب للعبادة وهذا غير موجود فى
صور الدراهم والدنانير والدرهام لغة فى الدرهم قال
الشاعر لو كان لى ما يساد رهام • شريت دارا فى بنى خزام
والمبتذل المستعمل للشئ واحترز به عن ثوب لا يستعمل
بل ينصبه لتصاويرها فانه حرام كما سبق
ص وان اجبت الى اتيان مأدبة • فراع آداب ما ياتيك فى مثل
اذا اردت جلوسا للطعام فكن • حال الجلوس على اليسرى ولا تخل
ش المأدبة الطعام المتخذ بالاسبب سميت مأدبة لاجتماع
الناس عليها لها وبقية الولائم فى معناها الآن وليمة
العرس تخالفها فى وجوب الاجابة وغيرها تخالفها فى التسمية
وطعام الختان اعذار • وطعام البنا وكيره • وطعام
الميت وضيمة • وطعام القادم من السفر نقيعة • وهل هى
على الحاضر او القادم من السفر وجهان ويستحب الجلوس
حال الاكل على الجهة اليسرى
ص وقبل اكل تطهر ان تكن جنبا • وعند فقد توضأ واسع فى البدل
ش يستحب للجنب والمحدث التطهير عند الاكل فان فقد
الما يتيمم
ص وكل اذا وضعوا من غير اذنهم • ان القرينة تكفى طالب الاكل
هذا اذا اكلوا وضع السماط ولم • يلحظ من القوم من ياتى على مهل
ش اذا وضعوا السماط ولم يتاخر من القوم احد جاز الاكل

التطهر اه

جلس

خير

بغير اذن على الصحيح اكتفا بالقرينة وقيل لابد من صريح
الاذن باللفظ ما لم يكن من ينتظر حضوره ٥ ٥ ٥
ص والاكل متكيا كرهاروه فدع ٥ تكبرا لنفس واخضع خضعة المذلل
والاكل مضطجعا جات به كراهته ٥ كالشرب مضطجعا الامن النقل
ش يكره الاكل متكيا لانه من نوع التكبر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا على ركبتيه عند الاكل
وجثا على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس
على اليسرى وكان يقول لا اكل متكيا انما انا عبد آكل كما
ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد ويكره الاكل مضطجعا
قال الغزالى فى الاحيا الا ان يكون من النقل روى عن
امير المومنين على رضى الله عنه انه اكل كعكا على ترس
وهو مضطجع ويقال منبطحا على ظهره والشرب مضطجعا
يكره للمعدة ايضا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
ص واغسل يديك ولا تمسح بمنشفة ٥ قبل الطعام ففيه الامن من علل
واولا تغسل الصبيان ايديهم ٥ قبل الشيوخ ولا تمسح من البلل
واخر الغسل الاشياخ قبلهم ٥ ان الكرامة فرق بين لجدل
ش غسل اليدين قبل الطعام ورد فى الحديث انه ينفى الفقر
وبعد الطعام ينفى اللمم واللمم الجنون ويستحب ترك
تنشيفها قبل الطعام لانه ربما كان فى المنديل وسخ تعلق
باليد ويستحب تقديم الصبيان على الشيوخ فى الغسل قبل
الاكل لا بعده لانه ربما انفذ الماء لو قدمنا الشيوخ وايدى
الصبيان اقرب الى الوسخ بخلاف ما بعد الطعام فان
الشيوخ تقدم كرامة لهم ذكره النووى فى فتاويه ٥

لعله ٢ جلس

ص وابدا بيمناك فى اكل الطعام وكل مما يليك وسم الله وامتثل
ش يستحب الاكل باليمنى فان الشيطان ياكل ويشرب بشماله
ويستحب الاكل مما يلى الاكل ويحرم الاكل من وسط القصعة
كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام ويستحب التسمية
عند الاكل واستحب العبادى ان يقول بسم الله الذى
لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم
فان ترك التسمية اتى بها فى اثناء الاكل وتستحب التسمية
جهرا واذا اسمى بعض القوم اجزا عنهم وتستحب للجميع
التسمية فان حضر شخص فى اثناء الاكل استحب له التسمية
ص ونق شوك طعام انت آكله ولا تكن حاطبا يوما على دغل
كحاطب الليل ان يقبض على حطب حوى البلا ونوع الايم والاصل
وكل نضيج فاكهة قبل الطعام ودع ما لم يطب اكله واطرحه فى الزبل
ش اذا كان فى الطعام شوك فينبغى تنقيته قبل اكله
والذى ياكل من غير تنقيه يسمى حاطب الليل ووجه
تسميته بذلك انه لما اخذ مع اللقمة ما يضره اشبه الذى
يجمع الحطب فى الليل لانه يجمع مع الحطب ما يضره من الحيات
وغيرها وربما لسعته واذا احضروا فاكهة مع الطعام ينبغى
اكلها اولا لانه اسرع للهضم قاله فى الاحيا والعلة فيه
انه اذا اكل الفاكهة بعد الطعام انهضمت قبله ولم تجد
مسلكا فتفسد ويفسد ما تحتها من الطعام لفسادها اجمع
عليه الاطبا ويكره اكل ما لم يطب اكله من الفاكهة
ص كل بالثلاث اذا جمد الطعام اتى وبالجميع اذا اسيح الطعام ولى
فى الاكل من اصبع مقت الاله ودع دون الثلاث ففيها كبر ذى جلل

اخذ ح
اذ ح
البلايا ح
الايم ح
الامل ح

الطعام صح

ش قال العبادى اذا كان سحا يستحب له الاكل بجميع
الاصابع وان كان جامدا استحب بثلاث قال الشافعى
رضى الله عنه والاكل باصبع واحد مقت وبالاثنين
كبر وبثلاث من السنة

ص فضل الثريد على كل الطعام اتى ❊ كفضل عايشه كل النسا المثل
ش فى الصحيح فضل عايشه على النسا كفضل الثريد على
سائر الطعام قيل انما فضل الثريد على سائر الطعام لانه
يمو بخلاف غيره وقيل لانه يسهل تناوله فى الزمن القريب
لليونته بخلاف غيره

ص وان اتيت بانواع الثمار فكل ❊ من حيث شئت ولا تقرن على دغل
الا اذا قرنوا او كنت صاحبه ❊ او ساموك على هذاك فانتحل
وكالثمار زبيب قال بعضهم ❊ ومثله عنب فاحفظ على مهل
وبعضهم قال خص النهى بالشركا ❊ دون الضيوف وكشف السر في جمل
ش يستحب الاكل مما يلى الاكل الا في الثمار فانه ياكل
من حيث ما شاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران
في التمر اخرجه البخارى ومسلم وهو ان ياكل في كل لقمة
تمرتين او اكثر والحق الطرطوشي الزبيب بالتمر والقياس
لحاق العنب بالتمر ايضا قاله وقال بعضهم النهى مخصوص
بالشركا اذا اشتركوا في شراء التمر والطعام يحرم على احدهم
ان ياكل اكثر من الاخر وفي غير الشركا لا حرج وهذا حسن
ويستثنى من المنع ثلاث صور الاولى اذا قرن الاكلون الثانيه
اذا سامحوه بذلك الثالثة اذا كان القارن هو مالك
التمر فله ان يفعل فيه ما يشاء وله منعهم من الاكل

الطرطوشي

ص في مدخل قال ايضا ذو العيال ومن ۝ يقري الضيوف فخذ ذا عنه من قبل
من حيث شا بلا اكره يواكلهم ۝ وفي الذى قاله نوع من الدخل
وفي الحديث عموم شامل لهما ۝ اين الدليل على التخصيص في العمل
ش استثنى ايضا في المدخل اذا كان الاكل هو المالك
للطعام فهو كما لتمار قال وكذا اذا كان هو المنفق على العيال
ياكل من حيث شا وفي الذى قاله نظر وفي قوله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك عموم شامل للمالك والمنفق وغيرهما
ولكنه خص ذلك للمعنى فهو سايغ ۝ ۝

ص وان كرهت طعاما لا تعبه ودع ۝ كذا اتى واضحا عن سيد الرسل
ش اذا اتيت طعاما فكرهته فلا تعبه واتركه واعتذر
عن اكله فما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
بل ان اعجبه اكله والا تركه اخرجه البخاري ومسلم ۝

ص وان شبعت فلا تبغ المزيد فقد ۝ افتى بتحريمه بادي السناء على
اعني القرافي فخذ ما قال معتمدا ۝ وكن على ثقة من نقل محتفل
ش قال القرافي في شرح التنقيح يحرم على الاكل على مايدة
الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه
الا ان يعلم رضى الداعي بالاكل الزايد فله بان ياكل ما شا
والشبع الشرعي ان ياكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل والشبع
المعتاد ان يملئ ثلث بطنه وهو سنة اشار على ما سياتي

ص مصر ان المرء قد قاسوا وقد بلغت ۝ عشرون شبرا سوى شبرين بالعمل
وثلثها ستة بالشبر فاعز به ۝ فخل ثلثا وثلثا وقط لا تخل
في نقل طرطوشهم هذا القياس فخذ ۝ ان الذى قاله خال عن العلل
ش ذكر الطرطوشي في شرحه لرسالة بن ابي زيد مصران

باكل

الانسان

الانسان طولها ثمانية عشر شبرا قال وينبغي ان لا يزيد
الاكل على ثلثها وهو ستة اشبار ٭ ٭ ٭ ٭

ص والاكل انواع في سبعة حصرت ٭ في مدخل عدها خذها بلا مهل
فاول واجب حفظ الحياة فقط ٭ وثانها قم به للفرض واشتغل
وثالث سنة ادى نوافله ٭ حال القيام فقم للفرض والنفل
ورابع شبع في الشرع قوته ٭ تقيم صلب الفتى للكسب والعمل
وخامس شبع تحشى به ثلثا ٭ جاءت اباحته عن سيد الرسل
وسادس زايد جاءت كراهته ٭ وفعله جالب للنوم والثقل
وسابع بطنة تفضي الى مرض ٭ والنقل تحريمها فاحذر من الدغل

ش هذه الانواع ذكر معظمها في المدخل الاول ان ياكل
ما يحصل به الحياة فقط والثاني ان يزيد على ذلك مقدارا
يحصل له به قوة على اداء الخمس من قيام دون النوافل وهذان
واجبان ومثلهما الاكل في رمضان وغيره من الصوم الوا جب
يجب ان ياكل ما يقوم به على الصوم والثالث ان ياكل
ما يحصل له قوة على صيام النفل وصلاة النافلة من
قيام وهذا مستحب والرابع ان ياكل ما يقيم صلبه للكسب
والعمل وهذا هو الشبع الشرعي قال صلى الله عليه وسلم
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخامس ان يملى ثلث
بطنه وهذا لا كراهة فيه السادس ان ياكل زيادة على ذلك
وهو مكروه وهو به يحصل للانسان الثقل والنوم قال
لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخر ست
الحكمة الحركة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال بعض الحكماء

من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن
كثر نومه كثر لحمه ومن كثر لحمه قسى قلبه ومن قسى
قلبه غرق في الاثام وهذا القسم عليه غالب عادة الناس
السابع ان ياكل زيادة على ذلك الا ان يتضرر وهي البطنه
قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البرده سميت برده
لانها تبرد المعدة عن هضم الطعام فيتولد من ذلك المرض
قال ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل وهذا القسم حرام
ومن العلما من فسر البرده بادخال الطعام على الطعام وسيا في
ان ذلك انما يضر بعد الشرب اما قبل الشرب فله ان يدخل
ماشا على ما شا والله أعلم
ص في حد الجوع الفتى قولان قيل بان يشتهي به الخبز بحتا حالة الاكل
وقيل ان وقعت في الارض ريقته لم تم الذباب وحد السير من عجل
ش حد الشبع قد تقدم واما حد الجوع فحكى الغزالي فيه
قولين في الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز وحده فان اتى
بالخبز وطلب معه الادام فغير جيعان الثاني ان ينتهي
به الجوع الى حد لو وقعت ريقته على الارض لم يقع الذباب
عليها لخلوها من اثار دسومات الطعام قوله يشهي بغير
تا يقال يشتهي ويشهي لغتان قال الشاعر
اكلت الضباب فما عفتها ❊ واني لاشهي قديد الغنم
ولحم الخروف نضيجا وقد ❊ اتيت به فاترا في الشبم
واما البهض وحيتانكم ❊ فاصبحت منها كثير السقم
والشبم البرد والبهض بالباء والضاد المعجمة الارز باللبن
انشد هذه الابيات مع ابيات بعدها الجاحظ

ص وان طعمت فايس من طعامهم ۝ ومن شرابك ليس العل كالنهل
ش ينبغى للاكل عند غيره ان يترك من الطعام بقية وكذا
من الشراب لئلا يخجل اصحاب الطعام ولان اكل جميع الطعام
وشرب جميع الماء من اللوم ۝ ۝ ۝
ص ولا تكن نهما فى الاكل واقتصدن ۝ تنفى عن العرض وصف الجوع والبخل
ان الرغيب مشوم فى الانام فكن ۝ زهيد اكل ترى فى الناس ذا بجل
ش التوسط فى كل شئ حسن وقال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وقال تعالى واقصد فى مشيك اى لا تثب وثوب الشيطا
ولا تمشى مشية المتبخترين فينبغى للاكل ان يتوسط فى
اكله ولا يقتصر فيه حتى ينتسب الى التحشم ولا
يبالغ فيه حتى ينتسب الى الشره والجوع والبخل والرغيب
كثير الرغبة فى الاكل والزهيد عكسه وفى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعبد يشتريه فوضعوا
له طعاما فاكله كله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الرغبة من الشره ورده ولم يشتره ۝ ۝ ۝
ص وان خصصت بشئ لا تعم به ۝ ان العموم لمن راعاك بالخجل
ش اذا خص المالك بعض الضيفان بنوع من الاطعمة
او بطعام اشرف من طعام من هو دونه فليس له ان يطعم
منه غيره لان القرينة قاضية بالتخصيص فلا يجوز
التعميم الا لصاحب المترل ۝ ۝
ص ولا تكن ضيفا خلف الضيوف ودع ۝ شراهة النفس فى الاكل والطفل
ش الضيفن الرجل الذى لا يعزم عليه ولكن اذا راى

الضيوف تبعهم واستحى صاحب المنزل ان يمنعه من الدخول معهم وجميع ما ياكله الضيفن حرام والضيفن هو الطفيلي والطفل او اخر النهار والشراهة شدة الشهوة الى الطعام

ص ولا تكن في غضون الاكل ذا نظر ٭ الى جليسك يغدو امنك في خجل
ولا تهندس بفيك الاكل ان به ٭ من البزاق لما يفضى الى الجفل

ش ينبغي للآكل حالة الاكل ان لا يديم النظر الى جليسه لان ذلك يخجله فيترك الطعام قبل الشبع وينبغي ان لا يقصم الخبز بفمه ثم يضعه في الطعام فانه يورث القنافة من حيث انه قد يكون في فمه بخر ولان البزاق ينفصل عن اللقمة من الفم على الطعام وقد سمى في كتاب معايب الاكل بالمهندس من حيث انه يصلح اللقمة ويهندسها في الطعام وهو مذموم

ص قد علقت لقمة والشدق يمضغ ما ٭ قد حوى قبلها من سمة الاكل
وعينه حدقت خبزا على طبق ٭ بعدا له من اكول سامي المثل
الجردبان يجر الخبز ياخذه ٭ بيد شمال ومن يمناه في عجل

ش الجردبان بفتح الجيم والدال وبالرا المهملتين والباء الموحدة والنون في اخره هو الذي ياخذ الخبزة بيده اليسرى او اللحم مخافة ان ياكله غيره قبله وهو مذموم وقال الثعالبي المشدق هو الذي تكون اللقمة بفيه واخرى معلقة بيده وهو ينظر بحدقته الى اخرى وهو مذموم قال الشاعر

اذا ما كنت في قوم سهاري ٭ فلا تجعل شمالك جردبانا

ص واضمم شفاهك عند المضغ تحو بها جلالة ٭ ولا تفرقع تكن كالاسود الجعل

ولا

ولا تطرطش لدا اكل الطعام ترى ٭ عند الانام حمار المجلس الحفل

ش ينبغي للاكل ان يضم شفتاه عند الاكل لمعنيين الاول انه يامن مما تطاير من البزاق حال المضغ وقد يقع ذلك في الطعام فيورث قنافة الثاني انه اذا ضم شفتيه لم يبق للقمة فرقعة والجُعَل بضم الجيم وفتح العين دُويبة سودا اشبه الخنفسا اكبر منها قليلا وهي خسيسة تقتات الورا الروث وشأنها جمع النجاسه وادخارها والعرب تشبه به من ذموه وقال الشاعر

٭ اشد ديداك بزيدان ظفرت به ٭ واشغل الانامل من دحروجة الجُعَل ٭

وقد بسطت الكلام عليها في كتاب التبيان فيما يحل من الحيوان

ص وان سعلت تحول عن وجوههم ٭ نحو القفا وعلى ذا الحول فاتكل

ولا تنخم ولا تبصق بحضرتهم ٭ ولا تمستقذر تنطق لذى اكل

ولا تبادر الى قطع اللحوم ولا ٭ الى التناول ايضا قط من عجل

ترك الفضول لمن حالاه نافلة ٭ فدع فضولك وانهى عنه وامتثل

ولا تطاطي على راس الاناء ولا ٭ تنفض يديك فكم في النفض من خلل

وان على طبق بطبيخهم وضعوا ٭ فضع قشورك بعد الاكل في سفل

في خلطك القشر تقذير ورميكه ٭ في جمعه كلفة للرمي في الزبل

وربما صدمت راس الجليس اذا ٭ ترمي بها نحوه فاقصد الى عدل

ودع نوى التمر والبرقوق من جهة ٭ بدون خلط تكن في الناس ذا فضل

ش هذه اداب تتاكد في حق الاكل منها ينبغي له عند السعال ان يحول وجهه عند الطعام او يبعده عنه او يجعل شي على فمه لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام ومنها ينبغي للحاضر

ان لا يبصق بحضرة الاكلين ولا يتمخط ولا يذكر كلاما فيه
شيء مستقذر ومنها ينبغي ان لا يبادر الى قطع اللحوم التي
تقدم للضيفان صحيحة كالدجاج ونحوه حتى ياذنوا له في
ذلك ومنها ان لا اكل قبل القوم فان فعل ذلك ينسب الى
الجوع والشره قال الشاعر
وان مدت الايدي الى الزاد لم اكن ٭ باعجلهم اذا جشع القوم اعجل
ومنها ان لا يطاطي براسه على الاناء حالة الاكل ومنها ان
لا ينفض يده من الطعام مخافة ان يقع منها شيء على ثوب
الجليس او في الطعام ومنها اذا كان الماكول بطيخا ووضع
على طبق او غيره فينبغي ان لا يخلط ما اكله من القشر بما لم
يؤكل لانه يورث قذارة وتكدرا عن اكل الباقي ومنها ان
لا يرمى القشر لان في رميه كلفة في جمعه ليطرح في المزبلة
وربما نالت القشور راس الجليس فصدمته او تقاطر منها
شيء حالة الرمى على الجليس ومنها اذا كان الماكول تمرا
او برقوقا ينبغي ان لا يخلط نوى ما اكله بما لم يؤكل وكذا
اذا اكل الرمان وسائر ما له قشر كالقصب ونحوه
ص وان اتتك سنانير تصيح فلا ٭ ترمي لها اللقمة تسلم من الثقل
ش ليس للاكل ان يتصرف في الطعام بغير الاكل فيحرم عليه
اطعام الهرة والسنور هو القط وله اسماء سنور وقط وهر
وضيون وخيطل ولا يجوز لمن خص بطعام ان يطعمه من
دونه فان استووا في الطعام جاز ان يطعم بعضهم بعضا
ص وان اتوك بانواع الطعام فمل ٭ الى اختيارك بالمحلول بالعسل
تسنة المصطفى حب الحلاوة لا ٭ تبغي العدول لاكل الثوم والبصل

وواقتفى

ووافق القوم حتى تكتفوا شبعًا ٭ ولا تقم قبلهم تفضى الى خجل
وكن لهم ابدا نعم الجليس وان ٭ بيس الرفيق رفيقا غش من دغل
وآنس القوم بالتحديث فى اكل ٭ ولا تكن ساكتا كالبهم والهمل
ولا تقم كالاعن قصعة ابدًا ٭ قبل الفراغ وكن عن ذاك فى شغل
ففى الطعام له قطع للذته ٭ ولا تكن قاطعا يدعوك بالجعل

٣ لعله القيام

والعق يديك ولا تمسح بجزهم ٭ ولا السماط وكن عن ذاك فى شغل
قالوا وما صح فى طحن الطعام ولا ٭ تصغير لقمته شئ لذا الاكل

ش يستحب للاكل ان يختار من الطعام الحلو فيا كله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وينبغى اذا شبع ان لا يرفع يده قبل القوم الذى لم يكتفوا منه فان فى ذلك تخجلا لهم وينبغى ان يلين لهم جانبه ويخفض جناحه لهم ولا يوثر نفسه عليهم بشئ وينبغى الحكايات على الاكل لان فى سماعها استمرارا للاكلين على الاكل واطالة الجلوس والبهم بضم الباء جمع بهم وهى الصغيرة من الغنم والهمل الدواب واذا فرغ من الاكل استحب ان يلعق يديه او يلعقها غيره للحديث الوارد فى ذلك ولا يمسح يديه بالخبز لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء وفى المسح به امتهان وكذا ينبغى ان لا يمسح بالسماط فيلوثه على اصحابه قال النووى فى فتاويه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغ قبل البلع لكن نقل العبادى فى الطبقات عن الربيع عن الشافعى رضى الله عنه انه قال اربعة اشيا فرض واربعة سنة واربعة اداب اما الفرض فغسل اليدين والقصعة والسكين

والمعرفة والسنة الجلوس على اليسرى وتصغير اللقمة والمضغ
الشديد ولعق الاصابع والاداب ان لا تمد يدك حتى يمده
من هو اكبر منك والاكل مما يليك وقلة الكلام للطرتيني
هذه عبارة وهى مخالفة ذكره النووى رحمه الله
وينبغى للاكل ان لا يقيم غيره على الاكل قبل فراغه منه
لان الاكلين اذا انتظروه شق عليهم وان اكلوا دونه
كان فيه تمييز اعليه والجعل دويبة سودا اذا هت
العرب شخصا شبهته بها

ص ان قلت هل يملك الضيفان قلت نعم ٥ فبازدراد ام التقديم للاكل
ام بالتناول ام بالوضع من فمهم ٥ صح اخيرا عن الشرح الصغير جل
وقيل ما ملكوا بل شبه ما اكلوا ٥ كشبه عارية فاحفظ على مهل
ش اختلفوا فى ان الضيف هل يملك الطعام الذى ياكله
على وجهين اصحهما انه يملكه وعلى هذا فقيل يملكه بالوضع
بين يديه وقيل بالتناول بيده وقيل بوضعه فى فمه
ونقل توضيحه عن الشرح الصغير وقيل بالازدراد والثانى
انه لا يملك الطعام بل شبه الذى ياكله كشبه العارية وهذا
لا يكون له اطعام الهرة ولا ان ينقله الى غيره ويظهر
فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت
فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل
ان يشبعه

ص بعد الكفاية قل لله خالقنا ٥ حمدا وشكرا وسل المزيد وابتهل
ش يستحب للاكل بعد الاكل ان يحمد الله تعالى ويساله المزيد
من فضله ويستحب ان يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

عتر

غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا اخرجه البخارى
ص وبعد اكل فبارك بالدعا وقم ٭ ان انتشارك فضل راجح العمل
ش يستحب اذا فرغ من الاكل ان لا يطيل الجلوس من غير
حاجة بل يستاذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا ولا مستانسين لحديث وانما يستحب استيذان رب
المنزل لاحتمال ان يشيع الضيف بشى اخر يقدمه اليه قال
فى الاحيا وينبغى لرب المنزل ان يشيع الضيف الى خارج
الدار ولا يحل للضيف ان يكلف المضيف ولا ان يقعد عنده
زيادة على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق الضيف
الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة فلا يحل للرجل
ان يقيم عند احد حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه
قال يقيم عنده وليس عنده شى يقربه اليه ٭
ص وبعد اكل فلا تحمل طعامهم ٭ فزلة الحمل عد وها من الزلل
ش يحرم على الاكل بعد الاكل ان يحمل معه خبزا وطعاما
او لحما وهذه سماها الغزالى بزلة الصوفى فقال وزلة
الصوفى حرام فان علم الرضى نسياتى ٭ ٭
ص واعزم على ضيف خلف الضيوف اتى ٭ وابعث طعاما لمن تبغيه بالخجل
وكل على شبع واحمل الى خدمكم ٭ اذا علمت رضا من صاحب النزل
ش اذا علم رضا صاحب الطعام جاز له ان يعزم على غيره
لياكل معه ويبعث بالطعام الى من شاء وياكل على الشبع ويحمله
الى اهله فان شك فى رضا حرم عليه جميع ذلك والضيفن
الذى يتبع ذا الضيوف بلا عزيمة وهو بنون فى اخره وهو
الطفيلى كما سبق ٭ ٭ ٭

ح ان يكون عنده شى اه

ص وان دخلت الى بيت الصديق فكل ٥ عند اليقين وعند الشك لا تتل
اخذ الدراهم بالاجماع قد منعوا ٥ عكس الطعام فدع من قاس بالعلل
قال النواوي كم في المنع من نظر ٥ راى قياسا به وجه الخفاء جل
ش يجوز الاكل من بيت الصديق في حال المغيبة قال
الله تعالى او صديقكم وجواز الاكل مخصوص بحالة العلم بالرضى
وعند الشك يحرم وكذا الحكم في غير الصديق ونقل
النووي في شرح مسلم الاجماع على امتناع اخذ الدراهم عند
العلم بالرضى ثم قال وفيه نظر وينبغي جواز الاخذ عند العلم
كما يجوز اكل الطعام انتهى ولا شك ان اباحة العين على
خلاف الاصل والاية انما وردت في الاكل رخصة فلا يقاس
عليه غيرها لان شرط القياس ان لا يكون المقيس شاذا
عن الاصول وينبغي التنبيه هاهنا لامر وهو ان اخذ الدراهم
له صورتان الاولى ان لا يرضى صاحبها باخذها مجانا ويرضى
بان ياخذها ويرد بدلها على نية القرض وشرطها ان يكون
بعقد والعقد لا يكون من شخص واحد والمعاوضة الفاسدة
يكون المأخوذ بها حراما فيحرم الاخذ لفساد المعاوضة لا
لعدم الرضى فيكون كالقول في البيع الفاسد يحرم التصرف في
الماخوذ به وان كان الرضى موجودا الصورة الثانية
ان يقوم عنده دليل على الرضى بالاخذ من غير بدل فهذا
موضع نظر فقد يقال بجوازه كالطعام وقد يقال بامتناعه
لان الغالب عدم الرضى باخذ الاموال ولهذا يصان ويختم
عليها بخلاف الطعام ولا نظر الى شذوذ بعض الاحوال لان
احكام الشرع انما تبنى على الغالب فظهر ان القياس الذي قاله

اباحة مال

وهذا ينبغي حمل الاجماع عليه لان اخذها على نية القرض معاوضة

النووي

النووى قياس خفى لا يصح الالحاق فيه لقيام الفارق الجلى

ص وان ملكت طعام الفضل فادع له * جما من القوم ولا تمنعه من يخل

لا تقبض اليد عن معروف ما وجدته * وعود البسط ما وعدت من شلل

ان البخيل لئيم فى السماء فكن * عن وصفه نائيا ترقى الى نزل

ش طعام الفضل هو الفاضل عن كفايته وكفاية عياله

قوله وعود البسط ما عودت من شلل يعنى عود يديك البسط

فى المعروف كما عودتها القبض ولا تجعلها مغلولة كاليد

الشلا الذى لا يعطى بها شى لتعطيل منفعتها فهى شلا عن

فعل الخير كما ان اليد الشلا مغلولة عن التصرف حسا والبخيل

هو الذى يمنع الزكاة ولا يقرى الضيف يسمى فى السماء لئيما

وبخيلا قوله فكن عن وصفه نائيا اى بعيدا والناى هو

البعد والنزل مرة يستعمل فى الطعام المعد للضيف ومرة فى

ارادة المنزول ومنه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

كانت لهم جنات الفردوس نزلا

ص وان دعوت ضيوفا فاتخذ لهم * قدر الكفاية او فاتركه واستثل

ش اذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرا قال الغزالى

رحمة الله عليه الاولى ترك الدعوة فانه ربما يوقعهم فى الحرص

فيه وهذا لعله محمولا على من كان واجد للزيادة فتركها

بخلا اما الذى لا يجد الا ما قدمه فلا ينبغى له الترك وعلى

هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من استقل حرم وقوله

صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها الحديث

ص وان طبخت فاكثر من مرقتها * واعطف على الجار او فادعوه للاكل

ففى الصحيح طعام اثنين اربعة * يكفى وفى واحد يكفيه مع رجل

واربع لثمان ان تضع اكلا ۞ لا تغلق الباب وادعوا دعوة الجفل

ش ينبغي للآكل اذا وضع طعاما فيه فضل ان يدعوا الناس
للاكل معه فلعله يصادف صالحا ياكل طعامه فيغفر له بسببه
ويقال دعى دعوة الجفلا اذا كانت الدعوة عامة ودعى
دعوة النقرى اذا كانت الدعوة خاصة قال طرفة نحن في
المشتات ندعوا الجفلا ۞ لاترى الادب فينا ينتقر ۞ وصف
قبيلة في غاية الكرم لان وقت الشتاء زمن ضيق
ومع ذلك فهم يدعون الناس الجفلا قوله الادب هو الذى
يتخذ المادبة وهو الطعام المتخذ تكرما بغير سبب قوله
اى لا يدعوا دعوة الجفلا وفي الحديث طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية رواه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
واذا طبخت فاكثر المرقة وتعاهد الجيران والضمير يعود
على القدر في البيت ۞ ۞ ۞

ص بقدرة الله خلق الري مع شبع ۞ لا بالطعام وشرب العل والنهل

ش مذهب اهل السنة ان الشبع والري لا يحصلان بنفس
الاكل والشرب بل يخلق الله تعالى ذلك عند الاكل والشرب ولهذا
تجد من الناس من ياكل ولا يشبع والشرب الاول يسمى النهل
بفتح النون والهاء والشرب الثاني يسمى علل ۞ ۞

ص كان الخليل ابونا حال الخلة ۞ يمشي الى الميل يدعو الضيف للاكل
من صدق نيته دامت ضيافته ۞ الى القيامة فاتبع شرعة الرسل

ش كان ابونا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام يمشي الميل والميلين يلتمس من يتغدى

لعله الشتا

معه وكان يكنى ابو الضيفان ولصدق نيته دامت ضيا فته
فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الا وياكل عنده
جماعة ما بين ثلاثة الى عشرة الى ماية قال الغزالى رحمه
الله وقال قوام الموضع انه لم يخلوا الى الآن ليلة من ضيف
ص ولا تتكلف لضيف ما لا تستطعه ، فضع ما تيسر ليس البر فى الثقل
ش لا ينبغى لاحد ان يتكلف للضيف بتحصيل ما ليس عنده
بل يقدم اليه ما كان فى وسعة ولا يتكلف له القرض والشرا
بالدين ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم انا والاتقياء من
امتى براء من التكلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا
للضيف فتبغضوه فان من ابغض الضيف فقد ابغض الله
ومن ابغض الله ابغضه الله وقال سلمان امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا
وان نقدم له ما حضر وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه
وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه
ثم قال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن
انس بن مالك وغيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين
انهم كانوا يقدمون ما حضر اليهم من الكسر اليابسة وحشف
التمر ويقولون لا ندرى ايهما اعظم وزرا الذى يحتقر ما يقدم اليه
او الذى يحتقر ما عنده وهذا معنى البيت ليس البر فى الثقل
اى ليس العمل الصالح فى التكليف الذى على النفس ويثقل
ص وان دعوت فلا تحلف على احد ، ولا لياكل فاسم الله ذو جلل
فى لفظ كل وانتى تحرمن بدعا ، دع اليمين وباسم الله فاستمل
ش قال الحسن بن ابى طالب رضى الله عنه الطعام اهون

ولا تاكل وباسم الله فاستمل

وبعض النسخ
دع اليمين فاسم الله ذو جلل

من ان يحلف عليه فينبغي لداعي الضيف ان لا يحلف ولا
يقسم عليه بالله عز وجل بل يتلطف بقوله إيتني بخير
ونحو ذلك واذا رآه مقصرا في الاكل كرر عليه العزيمة
ولا يزيد على قوله ثلاث مرات وهو الذي روي عن الحسن
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه فانه
قال لكل قادم دهشة فابدوا بالتحية ولكل اكل حشمة فابدوه
باليمين ذكره ابو السيد في شرح ادب الكاتب قوله ودع
اليمين اي اترك الحلف فاسم الله تعالى عظيم ينبغي احترامه
ولانه قد يحلف على من لا يريد الحضور فيكلفه ذلك وفيه
مشقة قوله وباسم الله فاستعمل اي اذا دعوت احدا فقل
باسم الله عندنا ونحو ذلك

ص واخصص بدعوتك الابرار وادعهم ° ودع ذوي الفسق تحوا كرشدا في العمل
ش ينبغي لمن يريد الضيافة ان يخصص بدعوته الابرار
والاتقيا دون الاشرار والاشقيا لان الابرار يستعينون
بما يطعمهم على طاعة الله تعالى والاشرار يستعينون به على
المعصية فيكون معينا لهم قال صلى الله عليه وسلم لا ياكل
طعامك الا تقي وعن بعض الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم انه استضافه كافر فلم يطعمه لكفره فلما ولى النصراني اوحى
الله تعالى الى ذلك النبي ان له كذا وكذا سنة يكفرني وانا اطعمه
فهلا تطعمه ساعة واحدة فدعى النصراني فاطعمه فسال النصراني
عن منعه اولا ودعائه ثانيا فذكر ما اوحى الله اليه فاسلم النصراني
ص وكل مع الضيف ان تلقاه محتشما ° وان تكن صائما افطر من النفل
ش اذا كان الضيف يستحي من الاكل وحده استحب لصاحب

المنزل

المنزل ان ياكل معه وان كان صايماً نفلا افطر فان شق
عليه الفطر فليدع له من ياكل معه

ص ولحطط بمايدة ملح الجريش وضع • كل البقول سوى الكراث والبصل
والخل قالوا له ايضا مناسبة • وكوز ماء ليستوفي غصة الاكل
ش من الاداب المتعلقة بالمايدة ان يضع عليها بقل مع
الخبز ولا يضع عليها ثوم ولا بصل ولا ماله رايحة كريهة فان
الملايكة تتاذى برايحته وفي الخبر ان الملايكة المائدة التي
نزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث
وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة
ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان قال الغزالي
رحمة الله عليه في كتاب الاحيا فهذا اذا اجتمع كان حسن الموافقة

ص وابدى بافضلهم في الشرب ثم يمن • على اليمين ودر بالطشت للغسل
ش اذا اراد سقي القوم استحب ان يبداء باكرمهم وافضلهم
ثم يمن على يمينه وهكذا حتى ينتهي الى الاول الذي بدات بداء
به للحديث الوارد في ذلك وكذا يفعل في تقديم الطشت
اليهم عند غسل ايديهم

ص وقدم الاكل في وقت الصلاة على • فعل الفريضة في الابكار والاصل
اذا لم تتق او خفت ضيعتها • فاوع الصلاة وادى راتبا وكل الآصح
وكل مع الزوج والمملوك وادعهما • وكل مع الطفل والزم سنة الرسل
ش يستحب تقديم الاكل على فعل الفرايض اذا كانت نفسه
تتوق الى الطعام هذا اذا لم يخش فوات الفريضه فان خشي
فواتها بان ضاق وقتها وجب تقديمها ويستحب الاكل مع الزوجة
والمملوك والاطفال

ص في سنة المصطفى لقط اللباب اتى ٭ دع المتكبر والقط لقط متبهل
ان الغبي الذي في عقله دخل ٭ يرى الغنى بلقط اللقط والخول
وقد رووا انه من الحسان غدا ٭ فكيف تتركه يا واضح الخبل
ش لقط اللباب الساقط حول الاناء مستحب لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من احدكم فليأخذها وليمط
عنها الاذى ولا يدعها للشيطان وهذا محمول على ما اذا
كان المحل طاهرا فان سقطت على مكان متنجس حرم
اكلها قبل الغسل والغبي الجاهل والخول الخدم والغنا الاستغنا
واصل الخبل القطع ومنه قول الشاعر ٭ ٭
٭ ابني لبينا لستما بيد ٭ الا يدا مخبولة العضد ٭
اي مقطوعة العضد ولما كان المخبول مقطوع العقل سمي مخبولا
قال بعضهم ترك لقط اللباب يورث الفقر ٭ ٭
ص في ضمن لحس الاناء عفو ومغفرة ٭ فكيف يتركها خاشي من البلل
ش ففي الحديث القصعة تستغفر للاحسها والسر فيه ان
في لحس الاناء تواضع وفي تركه تكبر ثم الاستغفار من الاناء
يحتمل ان يكون حقيقة كما انه يسبح الله تعالى ويحتمل ان
يكون المراد ان يكتب للاحسه اجر مستغفر مدة لحس اخر
الاناء وذكر بعضهم ان الاناء لا يزال مستغفرا للاحسه حتى
ينزله طعام آخر ٭ ٭ ٭
ص ولا تكن آكلا قوتا على شبع ٭ فاصل كل اذى من ذاك متصل
ولا تكن آكلا والعين ناظرة ٭ ان البلاء من العينين ينفصل
والاكل في السوق منقول كراهته ٭ قالوا وفاعله يحط في السفل
ووجه تحريمها قد قيل تالتها ٭ بعد التحمل فاحفظ نقل ذي فضل

ح ابني سليمى لستما

ح البلل

ح تحريمه

لا بأس

لا بأس بالشرب فيهما سا محوك به ۝ وفي خروج له قطع المعكوف جل

ش اما اكل القوت على الشيخ هو البرده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البردة وسميت بردة لانها تبرد المعدة عن الهضم فيتولد من الطعام بلاغم وفضلات مضره لعدم نضجها بسبب برودة المعدة وقال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاءً اشر من بطنه وقال بعضهم البطنه تذهب الفطنه ويكره الاكل بحضرة من ينظر الى الطعام وهو يشتهيه ولو كان قطا او كلبا لانه يقال انه ينفصل من العين سموم تركب الطعام لا دواء لها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه ويكره الاكل في السوق لقوله صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناءة وقيل هو حرام وقيل ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه الاكل والا فلا والفرق انه اذا تحمل ثم اكل في السوق اختلط مع السفل فلا تقبل شهادته وضاعت شهادة من استشهده ولا بأس بالشرب لقصور زمنه ولا يجوز للمعتكف الخروج للشرب ويجوز له الخروج للاكل ۝ ۝ ۝ ۝

ص وفي الصحيح نهى عن شرب قايما ۝ وباستقاءة ناسي النهي في تهل

وبعضهم قال عم النهي فاعله ۝ وبعضهم خصه بالسير للعجل

قالوا وفي خبر قد صح عن انس ۝ الحاق اكل بشرب في القيام جلي

قال النواوي والمختار عندهم ۝ طلق الاباحة عن اخبارنا الاول

اظنهم فهموا الارشاد ما فهموا ۝ كراهة الدين خذ ذا الفهم من قبل

ش في الصحيح نهى عن الشرب قايما وامر من نسي فشرب قايما بالاستقاءة واختلفوا في النهي فقيل هو عام في كل احد وقال

بحالة

ابن قتيبة والمتولى هو مخصوص بحالة السير لاجل العجلة وعد
الثانى فيه اما اذا شرب وهو واقف فلا كراهة وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشارب قائما باستقاءة
ما شرب يدل على ان فيه ضررا من جهة الطب وحينئذ
فالكراهة ارشاديه والنهى نهى ارشادى راجع الى مصلحة
دينية واما الاكل قائما وماشيا فقال انس رضى الله
عنه هو اشنع من الشرب قائما وكرهه قالت النووى
وكذا الغزالى والمختار الاباحة لقول ابن عمر رضى الله عنهما
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشى
ونشرب ونحن قيام قالت الغزالى رحمه الله تعالى والجمع
بينهما ان الاكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس
فهو حسن من بعض الناس وخرق مروة من بعضهم فهو مكروه
وبهذا ظهر انهم فهموا ان الكراهة ارشاديه لا دينية فى الاكل
والشرب

مشمس الماء فيه النهى محتمل ولنصه بعضد الارشاد فامتثل
فان به طبخ زالت كراهته اعنى به جامدا عنه فلا تحل

شرح يكره شرب الماء المشمس ثم اختلفوا فى الكراهة هل هى
ارشاديه ام دينيه والصحيح انها دنيه ونص الشافعى رضى
الله عنه يدل على انها ارشاديه فانه قال لا اكره المشمس
الا انه يكره من جهة الطب هذه عبارة الشافعى قال المزنى
انه قال لا اكره المشمس الا انه يكره من جهة الطب واعترض عليه
الصيد لانى بان هذه ليست عبارة الشافعى ولو طبخ بالمشمس
طعام زالت كراهته ان كان الطعام بجامدا قاله الماوردى

ص فم المزادة مكره فدع نقد ۞ ياتيك من داخل نوع من الدغل
ش المزادة القربة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من فمها لانه قد يخرج من داخل القربة ماينغص
الشرب من قش ونحوه ولانه يغير رايحتها ويملا البطن
ريحا قاله ابن الجوزي في طبه قال ابن الجوزي ينبغي
ان لايشرب الانسان الما حتى ينحدر الطعام عن البطن الاعلى
ثم انظر ماذا يرويك فاشرب الطفه فذلك اصلح لبدنك
واقوى لمعدتك واهضم لطعامك فان الاكثار من الماء
البارد يبرد ويرطب ويضعف الحرارة الغريزية والعطش
يجفف الجسم ويظلم البصر قال ولا يشرب في تضاعيف
تناول الغذا ولا عقيبه فانه يمنع الطعام الهضم ويرفعه
الى راس المعدة ٧ ويطفوا على الطعام ومن شرب الما بعد النوم
فهو على خطر من الجرب والتواليل وليحذر الما البارد عقيب
الفاكهة والحلوى والطعام الحار والحمام والرياضة وشرب
الماء الحار عقيب الاغذية المالحة ولا ينبغي للعطشان ان
يشرب الماء الكثير لسخونته فانه يهلكه ولا الما الشديد البرد
فانها تميت الحرارة الطبيعية التي اضعفها العطش وانما ينبغي
ان يمص الماء قليلا ويصبر ثم يمص القليل منه ويصبر ۞
ص وما قوم عصوا بالمعقر خالقهم ۞ وكذبوا صالحا عنه واعتزل
اكفي قدورك واطرح مابه عجنوا ۞ الى النواضح والبحمور والجمل
وبين ما قبتهم فيه الشفا فكن ۞ في علوها ماتحا وماتح السفل
ش يكره شرب ما ديار ثمود والطبخ والعجن به وينبغي اراقة
ماطبخ به وطرح ما عجن به الى النواضح وهي البقر والبحمور لغة

٧ وليحذر النقع البا... قال وإياك وشرب الما على الريق وعند الانتباه من الليل وقبل الطعام فان ذلك يطفي نار المعدة وهو ...

دة

دساخ

فى حمار الوحش والسبب انه ماء مغضوب عليه ويستثنى
من ذلك بئر الناقة فلا يكره شربها والمايح بالتا المثناة من
تحت هو الذى اسفلها

فوق هو الذى علا من اعلا البئر والماتح بالتا المثناة من تحت ع

ص وقوم لوط كهم فى حكم مايهم ❁ فخل اثارهم واقصد الى حول
غطاء جهنم بحر الملح قال فلا ❁ يجوز طهر به بادى السناء على
اعنى به ولد الفاروق عنه رووا ❁ كذا ابن عمرو وعنه الجم فى عدل

ش ديار قوم لوط مغضوب عليها فيكره استعمال مائها
واما بحر الملح فقال عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو لا يجوز
الطهارة به لانه غطاء جهنم فهو مغضوب عليه والدليل على
ان جهنم تحت الملح وانه غطاؤها قوله تعالى اغرقوا فادخلوا
نارا واتفق الجمهور على جواز الطهارة به للحديث الصحيح
فى ذلك

ص وقبل شرب فكل ما شئت منبسطا ❁ وبعد شرب فدع للهضم وامتثل
وانظر فم الكوز قبل الشرب وانح فى ❁ وقت التنفس واترك شرب ذى علل
وفى الاناء لا تنفس واحترم ابدا ❁ نفخ الطعام وكن فى الحار ذا مهل
ولا تكن نافخا شاة لتسلخها ❁ فعن على ورد النهى وهو جلى
وان تجد جازرا فامنعه عادته ❁ كما نهاه الرضى فانزجر ولا تهل

ش قال الغزالى فى الاحيا ادخال الطعام على الطعام
انما يكره من جهة الطب اذ اشرب الماء على ما اكله اولا فاما
قبل الشرب فله ان ياكل ما شا على ما شا لا يضره ذلك فان
شرب فليصبر على هضم الطعام الاول ويكره التنفس فى الاناء
ونفخ الطعام ليبرد واذا كان الطعام حارا صبر حتى يبرد
واذا اتى بكوز ليشرب منه فلينظر الى حلقته قبل الشرب فقد

يكون

يكون فيه شئ يوذيه ويستحب ⟨ناسه⟩ عند ارادة الشرب تنحية صح
منه فلا يتنفس داخل الكوز ولا ينفخ في الماء فاذا شرب
فليشرب قليلا قليلا كما سبق قال بعضهم اتفق سبعون
م حكيما على ان كثرة النوم من شرب الماء وكما يكره نفخ الطعام
والشراب كذلك يكره نفخ الشاة والبقرة ونحوهما عند
ارادة سلخها قال الحليمي في المنهاج وروى عن على رضى الله
عنه ذلك وان عليا نهى القصابين عن ذلك والجزار هو
القصاب بالصاد المهملة والبا الموحدة في اخره ٥
ص وثلث الشرب انفاسا وسم على ٥ كل الثلاث لتحوى زاكى العمل
لا تكثر الشرب في وسط الطعام فان ٥ كنت في غصة فاشربه للبلل
اوكنت ظمآن صدقا فالتمسه على ٥ نص الاطبا على نفع بلا علل فقد صح
وشربك الماء مصا شربه حسن ٥ داء الكباد ووامن عقبة منتهل
والعب من لبن نبيذ رووه فكم ٥ اغنى عن الماء والاقوات من رجل
ش يستحب الشرب على ثلاثة انفاس يسمى الله تعالى في كل
اول نفس ويحمد في اخره قال الغزالى رحمه الله يقول في اخر
الاول الحمد لله وفي الثاني الحمد لله رب العالمين واخر الثالث
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم واذا كان في اثناء
جة الاكل فينبغي ترك الشرب الا ان يغص بلقمة فليشرب للحاجة
قال الغزالى في الاحيا اذا صدق عطشه فانه يستحب
الشرب حينئذ من جهة الطب قال فقال انه دباغ المعدة واذا باسقاط قال وفقال
شرب الماء مصه مصا لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء
مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب والكباد بضم الكاف
وفتح البا الموحدة قيل وجع الكبد والمنتهل الشارب الشرب

الاول ويستحب عب اللبن لانه طعام وفي الحديث ان كان
شئ يغني عن الطعام والشراب فهو اللبن والعرب يجتزي به
عن الطعام والشراب

ص التمر والما قالوا الاسودان هما • فاعمد الى حفظ ما قد جا في المثل
بالابيضين اتوا بالتمر مع لبن • فغلبوا واحدا كالعصر في الاصل

ش العرب يقولون للتمر والما الاسودان واللبن والتمر
الابيضان غلبوا التمر على الما وغلبوا اللبن على التمر وهذا
كما غلبوا العصر على الظهر فقالوا العصران للظهر والعصر
كما قالوا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران ويقال لليل
والنهار العصران قال الشاعر
وامطلت العصرين حتى يملني • ويرضى بنصف الدين والانف راغم

قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه
صل العصرين انهما العصر والصبح قال غلب العصر على
الصبح ثم قال وعندي انهما سميا بذلك لانهما يفعلان
في طرفي العصرين وهما الليل والنهار فلا تغليب حينئذ
قال الحموي في شرح التنبيه سميت العصر عصرا لانها
تعاصر وقت الغروب وفي هذا نظر لان وقت العشا ايضا
يمتد الى وقت الصبح ويظهر ان العصر انما سميت عصرا
لانها تفعل في اخر النهار واخر النهار عصارته اذ عصارة
الشئ بقيته وسميت الصبح والعصر عصرين لانهما صلاتي
العصرين لان كل واحدة من عصر وليستا من عصر واحد لان
اليوم في اللغة انما يكون من طلوع الشمس

ص اكل التناهد فيه البر في حضر • ورفق سفر رووا في الحمل والاكل

وابطله
يملني

اكل الزهيد

٨١

٤٣

اكل الزهيد مع المنهوم مغتفر ٥ خلط الوصي بمال الطفل لم يبل

ش التناهد خلط القوم ازوادهم في السفر او في الحضر وتسمى المخارجه في الحضر وهو ان يدفع كل انسان شيا ويشتروا به طعاما وهو محبوب لقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وقال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وهي ايضا للمسافرين مستحبة لانهم يرتفقون بها في الحمل والحفظ ولا ينظر الى كون بعضهم اكثر اكلا من صاحبه لان هذا يتسامح به عادة ويجوز للوصي ان يخلط زاده بزاد الطفل اليتيم وغيره قاله في الروضه

ص وان ختمت بملح وابتدات به ٥ كفيت كل اذا من فعل متصل
في سورة الخوف والاخلاص قد نقلا ٥ بعد الطعام وامن الخائف الوجل
من تختمت شهد الله العظيم شفت ٥ ان تتلها قال كعب حالة الاكل

ش وقال علي رضي الله عنه من ابتدا غذاه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلا ويستحب الختم بالملح ايضا قال الغزالي وفي قراة سورة الخوف والاخلاص بعد الطعام امان من ضرره وفي مختصر الحلبيه عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال من قراء شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند الاكل امن من التخمة من ذلك الطعام ٥

ص ابو نعيم روى التخليل في خبر ٥ عن سيد الرسل فالزم عود متخلل
على ملايكة شقت روايحه ٥ فانهض ونق الذي قد قر في الخلل
وان قلعت طعاما فاطرحنه سوى ٥ قلع اللسان فكل لا كره في الاكل

عليه نص الامام الشافعي فكل • وغسل فم رودا عن اهل بيت على
ولا تخلل بعود قط من قصب • نزه تاكل فم غير مندمل
وقد نهى عمر عن ذاك فاعلمه • ووجه المنع للافاق بالرسل
عن عود خوص وريحان نكذاك نهو • وعود رمان في طب لبيت على

ش روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن مسعود رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخللوا فانه نظافة
والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم نقوا افواهكم بالخلال فانها
مسكن الملكين الحافظين الكاتبين وان مدادهما
الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما اشد من بقايا
الطعام في الفم فاذا قلع بالخلال طعاما استحب طرحه
وكره اكله وان قلعت بلسانه لم يكره ابتلاعه نص عليه
الشافعي رضي الله عنه وذكره ايضا الغزالي في الاحيا
وغسل الفم بعد الطعام مستحب رواه في الاحيا عن اهل
البيت عليهم السلام وينبغي استحباب ابتلاع ما بقيه
لما فيه من اثر الطعام كما يستحب لعق الاصابع وابتلاع
ما يقلعه من الاسنان بلسانه قال الحليمي في المنهاج
ويكره الخلال بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان
وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه راى رجلا
باسنانه تاكلا فسال عنه فذكر انه يخلل بعود القصب
فنهاه عن ذلك وكتب الى الافاق ينهاهم عن الخلال
بالقصب ايضا وكراهة الخلال بعود الرمان والريحان
والسواك بهما لانهما يثيران عرق الجذام وفيه كراهة الخلال

بعود

بعود الخوص ايضا ❀ ❀ ❀

ص ودم على اكل وتر في الثمار ترى ❀ بدالدوا بسحر النافث الغسل
سبع من التمر ان يوكلن في زمن ❀ فتلن كل دواب البطن فاحتفل
احدى وعشرين من حمر الزبيب نفت ❀ كل الاذى كل يوم عدها وكل

ش قال في الاحيا من داوم على اكل وتر من التمر اي تمر كان كفي شر السحر ولم يضره سحره ومن اكل سبع تمرات وتر اى وقت كان قتلن كل دابة في بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمر الم ير في معدته داء ابدا وفي طب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالزبيب الاحمر فانه يطفي المرة ويأكل البلغم اكلا ويصح الجسم ويحسن الخلق ويشد العصب ويذهب بالوصب ويطيب النفس قال ابن الجوزي في طبه الزبيب صديق لعلة المعدة والكبد يحدا الذهن وينفع من اذا اجتمعت في بدنه اخلاط بلغمية لا انه يحرق الدم ودفع ضرره بالخيار ❀ ❀ ❀

ص وخمسة قدروا تعجيلها لحسن ❀ وفي سواها تان او اسعى في مهل
تزويج كفو وميت هاك ثالثها ❀ دفع الديون وتب لله من ذلل
والخامس الضيف ان ياتيك في نزل ❀ فكن له بالقرا بالجد والعجل

ش ذكر الغزالي في الاحيا انه يستحب المبادرة الى خمسة اشيا تزويج الكفوء ودفن الميت ودفع الديون والتوبة والضيف بتعجيل الطعام وهو القرا بكسر القاف ويقال انها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين

٣ الصلاة صح

والروغان الذهاب بسرعة قيل ولاجل عجلته سمي
ولد البقرة عجلا ص ۞ ۞

وسبعة توت الابصار فات بها ٥ بالامراء تجد نفعا بلا دخل
البس نظيف ثياب واطرحا دنقا ٥ وانظر الى حضرة في وجه ذي كحل
واجلس الى الكعبة يهدى لناظرها ٥ حال الجلوس ثوابا زاكى العمل
وحربة الماء وانظر في السماء ترى ٥ دفع الهموم مع السوداء وامتثل
وكحل العين عند النوم من حجر ٥ تسبق به نظر الزرقا فلا تحل

ش هذه سبعة تقوى البصر لبس نظيف الثياب والنظر
الى الخضرة والجلوس مستقبل القبلة والكحل عند النوم من
حجر يعني الاثمد وفي الحديث علیكم بالاثمد فانه
ينور البصر وينبت الشعر قال بعضهم اختص الاثمد
بهذا لانه من الجبل الذي تجلى عليه الحق سبحانه وتعالى
لموسى عليه السلام فلما ناله من نور الحق احترق وصار
دكا وصار لاجل ما وقع عليه من النور ينور البصر وفي
وينبت الشعر والمروح المطيب وروى الحافظ ابو
نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يجلين البصر
النظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن والنظر الى
الماء الجاري وقال الغزالي في كتاب عجائب المخلوقات
في النظر الى السماء عشر فوائد ذكر من جملتها ان النظر
اليها يقوى البصر ويذهب السوداء ويفرج الهموم
واستقبال القبلة يقوى النظر واستدبارها يضعفه
نص عليه الشافعي رضي الله عنه ص ۞

وروى ابن ماجه عليكم بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت ح

ولحظ

ولحظ فرج النسا للضوء منقصة ٥ ولحظ مستقذر يفضي الى كلل

ش قال الشافعي النظر الى فرج المراة يضعف النظر وكذا الى القاذورات وقال ثلاثة تزيد في العقل مجالسة العلما والصالحين وترك الكلام فيما لا يعنيه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى يهمه فلا ينبغي الكلام الا عند الحاجة اليه وكما انه لا ينبغي السكوت عند الحاجة الى الكلام فكذلك لا ينبغي الكلام عند الحاجة الى السكوت ص

فضل

ثلاثة زادت العقل التمام فدع ٥ فضل الكلام تكن في الناس ذا
واجلس الى صالح تحوى به زلفا ٥ واجلس الى عالم يدعوك للعمل
واربع قوت الابدان فات بها ٥ طيب ولحم وما عد للغسل

ش هذه الاربعة منقولة عن الشافعي رضي الله عنه في الاحيا الغسل من غير جماع واستعمال الطيب واكل اللحم ولبس الكتان على البدن ص

كبير معزى حوى السودا ثم حوه ٥ جلبا الهموم مع النسيان للرجل
ويفسد الدم فاحفظ عني اخي ثقة ٥ عمرو بن بحر روى عن طب ذي فضل

ش نقل الحافظ واسمه عمرو بن بحر في كتاب الحيوان ان لحم المعز يورث السودا والنسيان ويجلب الهم للانسان ويفسد الدم وهذا في كبير المعز اما الصغير منه فنقل في الاحيا عن حكيم انه راى شخصا سمينا فقال له ارى عليك قطيفة من نسج اضراسك فما هي قال اكل لباب البر وصغار المعز وادهن بدهن البنفسيج والبس الكتان ص

البيهقي روى اكل البقر اذى ٥ والشحم منه دوا الداء والعلل
والسمن فيه شفا واعمل الى الدرب ٥ واشرب لالبنا والبول من ابل
ش البقير بفتح البا للمبالغة فى البقر يقال بقير
وبقران ايضا روى البيهقي فى السنن الكبرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فى البقر لحمها داء وشحمها دواء وسمنها
شفاء الحديث والدرب بفتح الدال والرا المهملة ثم باء
موحدة فى آخره جاء فى الحديث ابوال الابل والبانها
شفا من الدرب والدرب قال بعض الاطبا نوع من الاسهال
بسبب تخمة او هيضة فاذا اشرب الانسان له ابوال
الابل والبانها اخرج المادة التى فى البطن فاذا اخرجها
الاسهال انقطع وحصل الشفا ص
وواظب الراس بالتسريح مع ذقن ٥ تكفى البلا وتحوى قسمة الاجل
وبيض قمل وطبوع علاجهما ٥ دخان زنجفر بهم بخر وامتثل
ش روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سرح لحيته وراسه كل يوم وليلة
عوفى من انواع البلاء وزيد فى عمره واما بيض القمل
وهو الصيبان الذى يلتصق بالشعر وكذا الطبوع الذى
يحصل فى الذقن وشعر الجسد ولا يكاد يزول الا بعسر
فاذا تبخر بزنجفر ذهب ولم يعد وقد جربنا هذا
مرارا فصح اه ص
بعض الشيوخ حكى عن بعض المحرومى ٥ باكله عظم فخذ عن نقل ذى فضل
اثنين قد اكلا كبشين وانتهنا ٥ وزاد عمرهم بالعظم فى اكل
فاكل اللحم وافته منيته ٥ واكل العظم اضحى محرز الاجل

ش حكى شيخنا الشيخ ضيا الدين انه رأى شخصين تراهنا
على اكل كبشين وان احدهما التزم ان ياكل كبشه بعظمه
وكان ذلك لعلمه ان اكل العظم يهضم الطعام فاكل كبشه
بعظمه فعاش واما الاخر فاكل اللحم وحده فمات ص
والاكل في مسجد فانقل اباحته ه ان لم تلوث ولم تاكل من البصل
ولا من الثوم والكراث طبخهما ه ازال الكرها وفم من حشوة النجل
ش الاكل في المسجد مباح بشرط ان لا يلوث المسجد
وان لا ياكل فيه ثوما ولا بصلا ولا ماله رائحة كريهة
فان طبخت هذه الامور زالت الكراهة وجا في رواية
رواها الطبراني في معجمه الحاق النجل بالثوم ص
وان تجد بخرا امنعه مسجدنا ه كما نهى عمر المجذوم وامتثلي
ش اذا كان بالانسان بخر مستحكم فلا شك ان رائحة
فمه تزيد على فم اكل رائحة الثوم والبصل وهذا من ظهوره
كان الشيخ ولي الدين الملوى رحمه الله يفتي به ويمنعه
من المسجد والمجذوم كالابخر ومن به صنان مستحكم
كالابخر روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى جارية مجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امة الله لو جلستي في بيتك لا توذي ذى
الناس فتركت الطواف ولزمت بيتها فلما مات عمر رضي
الله عنه قيل لها ان الذي قد نهاك قد مات فاخرجي
فطوفي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وصرح
المالكية بان الجذام عذر في ترك الجمعة والجماعة ص
وكل سموكا بروث البطن انصوت ه في بحر مذهبنا ذا النقل وهو جلي
لعسر تمييزه كالدود في قصب ه او في الجبن ودود الخل لا تهل

ش قال الروياني في البحر يجوز اكل السمك الصغير
وفي بطنه الروث لان الاولين لم يكونوا يستقوه ويخرجوا ما في
بطنه ولا يكلفون الناس بتبحه هكذا وقد صحح الرافعي
ابتلاع السمكة حية مع انها في بطنها الروث وهذا كما
يجوز اكل دود الجبن والقصب والفاكهة معها والجبن
والجبن بضم الجيم والباء تشديد النون لغة في الجبن
ص وقت الضرورة كل من ميتة حرمت ٥ حفظ الحياة ولا تشبع من الدغل
الا اذا لم توقع اكلة قربت ٥ او خاف ضرا فكلها واحمل على مهل
ش الميتة وان كانت حراما حالة الاختيار فواضح
والميتات التي تحل من غير زكاة خمسة السمك والجراد
والجنين والصيد اذا مات بثقل الجارحة فاكل هذه الاربعة
حلال وما عداها حرام الا دود الجبن والفاكهة فانها
فانه يوكل معها ولا يوكل منفردا على الاصح واكل الميتة
حال الضرورة مباح اذا خاف على نفسه موتا او مرضا
لو لم ياكل فيجب الاكل على الاصح حفظا للحياة ولا يجوز
ان ياكل منها زيادة على ما يحفظ الحياة ويقيم صلبه
للمشي ولا يحل الشبع الا اذا لم يتوقع حلالا قريبا او
خاف الضرر على نفسه بسبب انقطاعه عن الرفقة
ان لم يشبع ويجوز ان تزود من الميتة ان لم يكن امامه
طعام حلال على الاصح من الروضة ص
لاكل الحبة السودا حصول شفا ٥ من كل دا هي الشونيز خذ وكل
تنفي البرايد والاخلاط عنك اذا ٥ اكلتها بالحق من نحلة العسل
للمصطفى في السما قالت ملايكة ٥ مر بالحجامة شاك الدا والعلل

ح
ان كانت حلالا
اه

مامر

ماتر فى ملاء الاوقيل له • مرامة لك فلنجم وتمثل
فى سابع العشر فارهم وتاسعه • اوبعد عشرين فى الحادى بلا حول

ش في الصحيح الحبة السودا شفا من كل دآ الا السام والسام هو الموت واذا اكلت بالعسل قطعت البرايد والا والشونيز بضم الشين المعجمة وبالنون ثم اليا المثناة تحت ثم الزاى فى اخره هو الكمون الاسود وحديث الحجامة رواه فى مختصر حلية الاوليا بهذا المعنى ورواه البيهقى فى السنن الكبرى للامر به فى السابع السابع عشر والتاسع عشر والحادى والعشرين ص

واغمس ذبابا فالغمس فيه شفا • نص الحديث اتى بالنقل فامتثل
وللزنابير هذا الحكم ان وقعت • كذا البعوض وخلص نحلة العسل
خص العموم بامر الغمس انجيبت • فالنهى عن قتلها ترقا مع النبل

ش اذا وقع الذباب فى الطعام او الشراب استحب غمسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احد الجناحين داء وفى الاخر شفاء وانه يتقى بالداء قال الحافظ اسم الذبا يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها وحينئذ يستدل بالحديث على استحباب غمس الجميع اذا وقعت فى الطعام او عسل ونحوه فان قيل تلك حقيقة لغوية وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان عاما بالالف واللام فانه يحتمل ان يراد به ما كان مالوفا عندهم مما يخالطهم وحينئذ فاسم الذباب قد خص بالبعض وصار فيه حقيقة عرفية كما اختص اسم الدابة بالفرس

خلاط

ب

والبغل والحمار والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
فالجواب ان اطلاق الذباب على جميع هذه الانواع
حقيقة شرعية وهى مقدمة على العرفية واللغوية
والدليل على انها حقيقية شرعية ما رواه الحافظ ابو
نعيم فى تاريخ اصبهان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الذباب كلها فى النار الا النحلة فانها فى الجنة وقال
على رضى الله عنه فى العسل انه مذقة ذبابة اذا علم
ذلك ظهر استحباب غمس الجميع مطلقا وان كانت حية
وان فضى الغمس الى موتها الا انه ينبغى استثناء النحل
من ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النحلة
ويكون هذا تخصيصا للحديث الاول ولو وقعت النحلة
وجب تخليصها ولو وقع الذباب وانغمس بنفسه ...
وظاهر تعليل الحديث يرشد الى عدم استحباب غمسه
ثانيا ويحتمل الحاقه بالميت الغريق لان ما تعبدنا به
بفعل ولا يسقط التعبد الا بذلك الفعل ولو غمس
جناحى الذبابة دون جميعها فيحتمل الاكتفا به
بحصول الشفا بالجناح الاخر ويحتمل المنع ص

بعض المتصانيف فى عدة ذكرت ٭ بفعلها يحصل النسيان للرجل
باكل حمض وطول النوم مع سهر ٭ على انتصاب وطول الكد فى الشغل
وطرح قمل ومشى بين ما قطرت ٭ والمشى فى طرقها فاقصد الى حول
وكثرة الوطى مع اكل السمين ومع ٭ اكل الموالح والعصيان فى العمل
كذا الحجامة فى عنق على حرز ٭ والبول فى راكد قم عنه وارتحل
كذا التقهقه والانصات فى لفظ ٭ ولوح قبر فلا تقراه وامتثل

شى

ش فهذه خمسة عشر ذكرها بعض الحنفية في تصنيف
له يذكر فيها ادابا تتعلق بالعالم والمتعلم وذكرها غيره
متفرقة قوله في البيت والمشي بين ما قطرت بين الجمالين
المقطورين والجمال المقطورة والمشي في طرقها اجرا الله
تعالى العادة بان هذه الامور تورث النسيان وذكر
في الكتاب المذكور اشيا تورث الفقر وقد جمعها ص

ويورث الفقر ايضا عدة ذكرت ٥ مني فخذ عدها واحفظ على مهل
النوم عريان او اكل على حدث ٥ وترك كنس وحرق القشر من بصل
والكنس في الليل لا تقعد على عتب ٥ اخرج قمامتكم واطرح على الزبل
والمشي قدام شيخ او نداء اب ٥ بالاسم وادع له تحصل على عمل
والغسل بالطين او بالترب قد ذكروا ٥ والابتكار الى الاسواق من عجل
والامتشاط بمكسور رسانلها ٥ خياطة الثوب ملبوسا دوا مجل
كذا التسرول في حال القيام كذا ٥ لف العمامة ان تقعد من الملل
كذا التوسع والتقتير في اكل ٥ ترك اللسان بلا لقط مع الكسل
ترك الانا بلا تخميرها وكذا ٥ طفي السراج بنفخ الفم عند جل
كذا الوضوء على بيت البراز كذا ٥ ترك الفروض مع التفريط في النقل
ومسح وجهك بالاثواب دعه ومن ٥ روى لكم مسحه ضعفه بالملل

ش هذه الاشيا ذكرها في اداب العالم والمتعلم شخص
من الحنفية قوله النوم عريان يعني تحت السما اما التجرد من
الثياب والتستر بالكسا او الردا ونحوه فهو سنة كما سياتي
قوله والاكل على حدث والحدث الذي ذكره هو الحدث
الاكبر قوله اخرج قمامتكم القمامة الوسخ الحاصل من كنس
البيت تركها فيه يورث الفقر قوله وادع له اي لابويك

فترك الدعا لهما يورث الفقر والتوراب لغة في التراب
وروى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له منديل يتنشف بها لكن طعن في هذه الرواية
ص وان اكلت فنم بعد الغدا وقم • بعد العشا تمشي ثم نم وكل
وقت الغدا بوقت الفجر اوله • الى زوال به وقت العشا يسل
لنصف ليل به وقت السحور فكل • ونعم تمر رووا عن سيد الرسل
ما زاد عن تمرة يكفي الفتى شبعا • به الغدا والعشا قدره وامتثل
ش يستحب من جهة الطب النوم بعد الغدا والمشي بعد
العشا ولو مائة خطوة قالت العرب تعشى تمشي وتغد
وتمدد واصله تمدد ولكنه اقتصر على احد الدالين كما
اقتصر على احد الطائين في قوله تعالى ثم ذهب الى اهله
يتمطى وانما اصله يتمطط قال بعضهم اذا اراد النوم
بعد الغدا اضطجع على جنبه الايمن قليلا ثم اضطجع على
الايسر فنام قال الرافعي رحمه الله يدخل وقت الغدا
بطلوع الفجر ويمتد الى الظهر ويليه وقت العشا ويمتد
الى نصف الليل ويليه وقت السحور ويمتد الى الفجر الثاني
فلو حلف لا يتغدى حنث بالاكل قبل الزوال ولم يحنث بما
بعده ولو حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد الزوال ولو
حلف لا يتسحر حنث بالاكل بعد نصف الليل ويستحب السحور
على تمر لقوله صلى الله عليه وسلم نعم السحور التمر ولان
الصايم اذا افطر على تمر وتسحر كان مستعملا للحلاوة
اول اكله واخره وفيه تفاول لقبول اعماله ثم الحنث بالغدا
او العشا يحصل باكل زايد عن نصف يكفيه عادة ذكره الرافعي في

الايمان

الايمان ص

وقبل نوم تخلى ان فيه شفا … حبس الخبيثين بالادوا فى شغل

ش يستحب من جهة الطب ان يعرض نفسه على الخلا قبل النوم
فان فى حبسهما دا؛ يقال لان البول اذا حبس افسد ما حوله
قال افلاطون من عرض نفسه على الخلا قبل النوم دامت له حسن
صورته والدا؛ بالدال المهملة يجمع على ادوا والدوا الذى يستعمل
للامراض يجمع على ادوية والدواة التى يكتب منها تجمع على دوى

ص اوكى سقا وخمر كل انية … وغط بيرا واطف مورث الشعل
واضمم مواشيك واغلق باب داره … وضم صبيانكم فى الحرز واتكل
واغسل يديك نظعا ان نالتا غمرا … وغسل فم اتى والامر عنه جل

ش يستحب قبل النوم ايكا السقا يعنى القربة وايكاوها
ربط فمها ويستحب تخمير الاوانى الذى فيها الطعام وفى معناها
البير يستحب تغطيتها ويستحب اطفا النار كالمصباح وغيره
ويستحب ضم المواشى وهو الدواب جمع ماشية ويستحب غلق الباب
وضم الصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ واغلقوا الباب واذكروا
اسم الله تعالى ٧ واخمروا انيتكم ولو ان تعرضوا عليها عودا واطفئوا
مصابيحكم وفى رواية لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس وجنح الليل بكسر الجيم وضمها ظلامه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولو ان تعرضوا هو بضم الرا على المشهور
وقيل بكسرها اى تجعلوه عرضا ويستحب غسل الكفين
والفم من اثار الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم من بات
وفى يديه غمر لا يلومن الا نفسه

٧ فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واوكيوا قربكم واذكروا اسم الله الله صح

نسخة واغسل يديك مما الغمر الكائن كما

ص وعند نوم تجرد او ص في عرض ٥ أو الديون وتب لله من ذلل
ونم الى قبلة بالطهر عن حدث ٥ واختم كلاما نضى بالذكر والعمل
على اليمين فنم باسم الاله وقل ٥ ايضا على ملة المختار والرسل
ش هذه اداب تتعلق بحالة النوم منها التعرى عند
النوم نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ان التجرد من الثياب
عند النوم سنة لان النوم في الثياب يقطعها ويدنسها
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ومنها يستحب
اذا كان له مال ان يوصى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق
امرء مسلم له شئ يوصى فيه فيبيت ليلة الا وعنده وصيته
مكتوبة عند راسه ومنها يستحب اداء الديون لانه ربما
مات فبقيت ذمته مرهونة اى معوقة عن دخول الجنه
حتى يوفى عنه ومنها يستحب ان ينام الى القبلة على طهارة
فان كان جنبا استحب له الغسل فان لم يغتسل توضا
فان فقد الماء تيمم ومنها يستحب تجديد التوبة قبل
النوم وللتوبة ثلاث شروط اذا كانت عن ذنب بينه
وبين الله تعالى اقلاع وندم والعزم على ان لا يعود فان
كانت المعصية بسبب ادمى اشترط للتوبة شرط رابع
وهو رد الظلامه حتى لا تصح التوبة من الغصب حتى يرد
المغصوب ولا يصح من الغيبة حتى يعلم المغتاب بما قال
في حقه ليقتص او يعفو والدليل على اعتبار الاربعة قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ثم قال سبحانه ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون ففي قوله تعالى ذكروا الله دليل على اعتبار الندم

لان

لان من ذكر الله تعالى ندم على فعله وفى قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا دليل على اخذ بقية الشروط فيوخذ
منه عدم الاصرار على الذنب وعدم الاصرار على العود وعدم م
الاصرار على اخذ مال الغير وذلك ان لا يصر على عدم الرد
ثم الشرط ان يعزم على ان لا يعود مع القدرة فان عزم على
ان لا يعود لكن لعجزه كمن جب ذكره بعد ما زنى او عجز عن
السرقة بقطع يده فعزم على عدم العود لعدم قدرته
لم يكن ذلك توبة ولو غصب مال شخص واتلفه توقفت
التوبة على اداية حيث يجب الاستكساب نقلوه عن ابى
الفضل القزارى من اصحابنا وهو ظاهر لكن ذكر فى
الروضة ان من جنى على انسان فوجب عليه القصاص
لم يتوقف [illegible] صحة توبته على تسليم نفسه ليقتص
منه سوا رجى العفو او لا فتصح توبته قبل تسليم نفسه
وعلله بان امتناعه من التسليم للقتل معصية محدده
وهذا بعينه جار فى مسئلة الغصب لان الامتناع واتلا ف
المال معصيتان محدودتان فصح لان الامتناع من رد
المغصوب معصية محدودة فصحت التوبة منها كالقصا ص
ولان القصاص مسبب عن الجناية وكذا لزوم المال والسبب
لا يتوقف عن المسبب بخلاف العكس فظهر ضعف ما قاله
الغزالى وى نقلا ومعنا قال السبكى فى التذكرة
التوبة ينقسم الى ما يتعلق بحق الله تعالى على الخصوص والى
ما يتعلق بحق الله وحق الادميين اما ما يتعلق بحق الادمى
فينقسم الى ما تصح التوبة عنه دون الخروج عن حق الادمى والى ما تصح

دونه اما ما يصح دونه فهو كل ما يتصور فيه حقيقة
الندم مع دوام وجوب حق الادمى فى القتل الموجب
للقصاص فيصح الندم عليه من غير تسليم القاتل نفسه
ليستقاد منه فاذا ندم صحت توبته فى حق الله تعالى
ومنعه القصاص لمستحقه معصية مجرده لا تقدح فى
التوبة بل يستدعى فى نفسها خروجا عنه وتوبة منها
واما ما لا يصح دونه فكالاغتصاب لا يصح الندم عليه
مع بقاء اليد عليه وكذلك ظلامات العباد لا تصح
التوبة منها الا بعد ردها او ضمنها قيمة ما اتلفه منها
ان امكنه ذلك فان تعذر عليه لزمه العزم على ادائه
ان امكنه ذلك وصحت توبته وذهب بعض العلما الى
ان توبته تصح فيما بينه وبين الله تعالى اذا عزم على ترك
العود الى مثله وان كانت يده باقية على ملك الغير
ويكون مخاطبا بان يرد المغصوب الى صاحبه لكن لا يتضمن
ترك الرد لمال زيد فساد التوبة لرد مال عمرو واما
ما يتعلق بحق الله تعالى فكترك الطاعات وشرب المسكرات
واما ما يتعلق بهما جميعا فكقذف المحصنات فهل تصح
التوبة منه اذا لم يسلم نفسه للحد فيه خلاف فمن راى انه
حق الله تعالى صحح التوبة ومن راى انه حق لادمى فمن
قاسه على القتل صحح التوبة ومن قاسه على الغصب لم تصح
التوبة انتهى كلامه رحمة الله عليه والفرق بين القصا ص
والغصب حيث لا تتوقف صحة التوبة فى القصاص على
التسليم وتتوقف فى القصاص فى الغصب على رد المغصوب

ان التسليم للقصاص فيه تفويت روح ولهذا ندب الشرع
الى العفو فيه واما رد المغصوب فليس فيه تفويت روح
بل زالت يد عن المغصوب او رد بدله ان تلف واما القذ ف
واما القذف فهو اشبه بالمال لانه ليس فيه تفويت روح
بل فيه الجلد لا غير وذكر ايضا في حد التوبة انها ندم
لاجل ما وجب له الندم قال وانما قلنا ذلك لان من ندم
على مفارقة سيئة لاضرارها به في المال وسقوط المنزلة
عند الناس فهو نادم غير تائب فلابد من الندم على
ما فاته من مراعات حق الله تعالى فيه لتصح التوبة الشر عيه
قال والتوبة في اللغة الرجوع من حال الى حال يقال
تاب واناب اذا رجع والتوبة الشرعية من الله تعالى على العبد
بان يخلق التوبة في قلبه متفضلا عليه واما بان لا يخلق
له القدرة على المعاصي بل يخلق له الكراهية لها والد واعى
الى الطاعة كما قال الله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
واذا رجع العبد من فعل المعصية ثم خلق الله في كراهتها
واكتسب الطاعة بخلق الله تعالى اياها وزينها في قلبه
واقداره عليها فقد تاب الله عليه فهذه توبة العبد
وقد قيل مثل ذلك في قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ان
الله هو التواب الرحيم قال السبكي وللتوبة وقتان احد هما
ما لم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن والثا
ما لم تطلع الشمس من مغربها قال الله تعالى هل ينظرون الا ان

تاتيهم الملايكة او ياتي ربك او ياتى بعض ايات ربك يوم
ياتى بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل اوكسبت في ايمانها خيرا يحتمل ان يكون المراد ما
يجب المداوة على الايمان بعدم التبديل على ان تكون
او بمعنى الواو والله اعلم و ثم يستحب ان ينام الى القبلة
متطهرا عن الحدثين وان يكون اخر كلامه ذكر الله تعالى
وان ينام على الجانب الايمن وان يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول عند وضع الميت
في القبر رواه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ص
والنوم مستلقيا جاءت اباحته ٥ وللنسا كرهه في نقل ذى فضل
نوم اليسار بهضم الطعام اتى ٥ عن الاطبا فطب والندب فانتحل
والنوم في الشمس صفا داوه ذكروا ٥ والنوم في قمر قم عنه واعتزل
يصفر اللون قالوا والرؤس به ٥ من بعد خفتها تخطط بالثقل
ومن يتم بعضه في الشمس نام على ٥ نهى الرسول فتم في الظل في ظلل
تن النوم على اربعة اقسام الاول على الشق الايمن وهي
السنة وقد سبق الثاني النوم مستلقيا على قفاه ووجهه
الى السما وهو مباح للرجال لما روى ابن عمر رضي الله عنه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايما مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى قال الحليمي في المنهاج وهو
مكروه في حق النسا لان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى
ابنته نائمة كذلك فنهاها الثالث النوم على الوجوه
وهو نوم الشياطين ونوم اخوانهم من الانس وهو مكروه

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا نائم على بطنه فحركه
وقال هذه ضجعة يكرهها الله تعالى ولان اهل النار يسحبون
فى النار على وجوههم وكذلك يعذبون الرابع النوم على اليسار
وهو مستحب عند الاطبا لانه اسرع لهضم الطعام وقد سبق
انه ينبغي من جهة الطب اذا اكل ان يضطجع على الجانب
الايمن قليلا ثم ينقلب على الايسر قوله والندب فانتحل
اى يختار المندوب وهو النوم على الجانب الايمن دون غيره
قال ابن الجوزى فى طبه النوم فى الشمس زمن الصيف
يحرك الداء الدفين والنوم فى القمر يحيل الابدان ويقلبها الى لو
الى الصفرة ويثقل الراس قال ويكره ان ينام بعضه فى الشمس
وبعضه فى الظل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ص
نوم الغداة عن الرزق منقصة ٥ وبعد عصر يمد العقل بالخبل
قال الحليمي فى المنهاج يكره نوم الغداة وهو اول النهار ش
لقوله صلى الله عليه وسلم الصبحة تذهب الرزق قال ويكره
النوم بعد العصر لقوله صلى الله عليه وسلم من نام بعد
العصر فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه واللمم الجنون
سمي لمما لانه يلم بالشخص ويعتريه والخبل نوع من الجنون
ص ولا تنم فى سطوح لاحظر له ٥ ولا تنم خاليا فى البيت واكتفل
ش قال الحليمي يكره النوم على السطح غير المحوط لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام على ظهر بيت ليس عليه ما يستره
فمات فلا ذمة له قال ويكره ان ينام الرجل وحده فى بيت
لنهيه صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل وحده وان
يسافر وحده قال لو تعلم الناس ما فى الوحدة لم يسر راكب

بالليل وحده ابداً قوله في البيت واكتفل اي كن في كفالة
غيرك اي في حراسته ص
وقيل ظهر فنم معنى الحديث كذا ٥ قيلوا فان اخا الشيطان يقلى
ولا تنم في لحاف قد حوى رجلا ٥ ولا صبيا وقم عن ذاك واعتزل
عند التجرد خص النهي بعضهم ٥ وبعضهم قال بالتعميم فانتقل
ش قال الزمخشري في قوله صلى الله عليه وسلم قيلوا
فان الشياطين لا تقيل ان القيلولة هي النوم قبل الظهر
ويحرم نوم اثنين تحت لحاف واحد لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن المكامعه وهو نوم الرجلان تحت ثوب واحد
قال النووي في شرح مسلم هذا اذا كانا متجردين عن
الثياب واطلق الرافعي التحريم في ذلك وكذلك النووي
في الروضة وينبغي التحريم في نوم الامرد مع الرجل مطلقا
لمظنة وقوع المفسدة ص
وفي المضاجع فرق صبية بلغوا ٥ حد النكاح وزوج ذائق العسل
ش في الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على
تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فعلى كلا الامرين
ان يفرق بين اولاده في المضاجع يجعل لكل صبي وصبية
فراش وحده اذا بلغا حد الشهوة قوله وزوج ذائق
العسل هو كناية عن لذة الجماع كما في الحديث حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك كنا بالعسيلة عن النطفة
ثم كنى بالنطفة عن لذة الجماع فهو من مجازي المجازي فينبغي
للاب ان يزوج ابنه اذا بلغ حد الشهوة لئلا يعتاد الفاحشة ص
ولا تنم قبل فرض خفت ضيعته ٥ فان ذاك حرام واضح الخلل

لعلها المجامعة

والنوم

والنوم قبل العشا جاءت كراهته ٭ فلا مناملك اذى الفرض وامتثل

ش يحرم النوم قبل اداء الفريضة اذا اخشى عليها الفوات حتى لو علم انه لو نام قبل الوقت لايستيقظ حتى يخرج الوقت حرم النوم لانه يفوت الواجب وهذا كما قالوا يجب السعى الى الجمعة قبل الوقت على من بعدت داره ويجب تعلم الفاتحة قبل فعلها ولا يكره النوم فى المسجد لان عليا رضى الله عنه نام فى المسجد وكان غضبانا على اهله فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا ابا تراب ولم ينهه عن ذلك فقال الامام مالك يكره النوم فى المسجد

ص

ولا تنم بين اقوام على سهر ٭ وكن اذا دويا يراك الناس ذا بجل

فان تعسفهم عن ذى كلكانوا ونم ٭ دفع النعاس بما يأتى من الحول

ش لا ينبغى النوم بحضرة اقوام مستيقظين لانه قد يخرج منه ريح يشوش على الحاضرين ولان فيه قلة مروءة فان غلب عليه النعاس استحب له التحول الى مكان اخر فقد جاء الامر بذلك

ص

فى يقظة جردت فضل لصاحبها ٭ او نومة جاء خلف قد حكوه جلى

ش ذكر ابو طالب المكى رحمه الله فى قوت القلوب خلافا لليقظة المجردة عن الذكر وغيره هل هى افضل من النوم ام النوم افضل فقيل اليقظة افضل لان النوم نقص وقيل النوم اولى لانه قد يرى فيه البارى سبحانه وتعالى او النبى صلى الله عليه وسلم او الصالحين

ص

حقيقة النوم قد مازوا بأربعة ٭ فى روضة عدها اخذها بالاجل

فقد الشعور ورؤيا النوم ثالثها ٭ فقد السماع والاسترخاء فاحتفل

ش اختلفوا في النوم فقيل ريح ياتي على الانسان اذا
شمها ذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل وقيل النوم
انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصحان يرى الرويا
وللنوم اربع علامات عدها في الروضة الاولى فقد
الشعور حتى لو مسه انسان اووقع على بدنه شيا يحس لم
يشعر الثانية ان يرى في منامه رويا الثالث استرخا الاعضا
حتى لو كان قابضا على دراهم تسقط فوجدها قد سقطت
من غير شعور دل ذلك على نومه الرابع ان يخفى عليه
كلام الحاضرين عنده حتى لايدري ما قالوه ٥ ص
وكثرة النوم تنقص في الحياة فنم ٥ ثلث الحياة وقم في الثلث واشتغل
وان نعست فدع فعل الصلاة ونم ٥ واعمل بطوفك في الاحوال واتبهل
ش قال الغزالي رحمه الله ينبغي للانسان ان لاينا
اكثر من ثمان ساعات لانه اذا عاش من العمر ستين سنه
يكون قد نام منها عشرين سنه وينبغي ان يصرف ثلث
ليله في الطاعات والثلث الاوسط احب وهذا التقدير
لعله ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه
الصلاة والسلام كان ينام نصف الليل ويقيم ثلثه وينام
سدسه وذلك ثلث العمر وقوله وان نعست فدع اي
اذا عرض للانسان نعاس وهو يصلي اويتلوا كتاب الله
تعالى فينبغي له قطع ما هو فيه والاشتغال بالنوم وقد جاء
ذلك معللا بقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لايدري
لعله يستغفر فيسب نفسه ص
وانفض فراشك بعد العود وانويه ٥ فعله قد حوى نوعا من الاصل

يسبح

يستحب للانسان اذا فارق فراشه وعاد اليه ليلا ان ينفضه
قبل ما ينام فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفضه بداخلة ازاره فانه لا يدرى ما خلفه بعده ص
اذا امضى ثلث فاترك فراشك ثم ٥ الى النوافل والتسبيح والعمل
ش يستحب للانسان اذا كان له ورد من الليل من صلاة
اوقراة اوتسبيح ان يجعله فى الثلث الاوسط لان العبادة
فيه اشق على النفس ولان غالب الناس نيام ذلك الوقت
وذاكر الله بين الغافلين كشجرة خضرا بين اشجار يابسه
وهذه اداب تتعلق بالذعا ص ٤٠
واجلس الى قبلة بالحمد مبتديا ٥ وبالصلاة على المختار والرسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم ٥ واطلب كثيرا وقل يا منجح العمل
ببطن كف خذا لاقوال ثالثها ٥ عند البلا بظهر الكف وابتهل
برفع طرف ام الاطراف قد ذكروا ٥ قولين اقواهما رفع بلا خول
ان السما قبلة الداعين فادع لها ٥ كما دعا سادة فاختره وانتحل
ش يستحب للداعى ان يكون متطهرا جالسا الى القبلة وان
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والانبيا والمرسلين ويختم
دعاه بالصلاة عليهم فان الله تعالى يتقبل منه الصلاتين
ومن كرمه ان يتقبل ما بينهما من الدعا ويستحب ان يمد
يديه لان الله تعالى ذم اقواما يقبضون ايديهم نسوا الله
فنسيهم قيل لا يمدها فى الدعا وقال صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله ببطون اكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
واذا دعى استحب له ان يعظم الرغبة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاظم على الله

شئ واختلفوا في كيفية مد اليدين عند السوال فقيل يدعوا
الله تعالى ببطون كفيه وقيل بظهورهما وقيل ان كان في طلب
دفع البلاء بظهرهما وان كان في طلب حاجة سال ببطنهما واختلفوا
في استحباب رفع بصره الى السما هل هو افضل ام جعل وجهه الى
الارض كما يفعله المصلي على قولين الراجح الاول لان السماء
قبلة الداعين ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه كذا
يوم بدر وقوله انتحل اي اختر هذا المذهب قال الغزالي
رحمه الله في كتاب الاحيا يستحب ان يقول قبل الدعا
سبحان ربي العالي الاعلى الوهاب ثم يدعو رواه مسلمة ابن
الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح دعاه
بقوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يدعو ص

وابدا بنفسك ثم الال فادع لهم • وخص صحب رسول الله وامتثل
سب الروافض واذكر فضل سابقنا • واطلب لهم رحمة تسلم من الدغل
واخصص اباك وبر الام وادع كما • قد ربياك صغيرا انارح العلل

ش يستحب للداعي ان يبدا بنفسه لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات ولقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الدعاء دعاء المرء لنفسه ولقول الاعرابي في الصحيح
اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تشرك معنا احدا فيبدا بنفسه ويستحب
الدعا للصحابة بالرحمة والرضوان والترضي عنهم لقوله تعالى
والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ويستحب الدعا للابوين لقوله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وترك الدعا للابوين ذكروا
انه يورث الفقر ويستحب الدعا والصدقة عنهما قال الشافعي

رضي

رضى الله عنه يستحب لمن تصدق بصدقة ان يجعلها عن ابويه
فان الله تعالى يجعل اجرها لابويه ويكتب له مثل ذلك ص
وعم كل اخ والمسلمين تحب • فالبر ذو سعة يعطى بلا املل
ش يستحب للانسان ان اذا دعا لنفسه ان يدعو لجميع
المسلمين اذ قوله صلى الله عليه وسلم والله فى عون العبد مادام
العبد فى عون اخيه ولان النبى صلى الله عليه وسلم راى
عليا يدعو لنفسه فقال له عمم فان بين العموم والخصوص
كما بين السماء والارض والبر بفتح البا الموحدة اسم من اسما
الله تعالى ومعناه الواسع العطا ماخوذ من البر وهو الفضا
لسعته قوله يعطى بلا املل اى بلا سامة لانه انما يسام من
العطا من يخشى الفقر وذلك محال على الله تعالى وفى الحديث
لا يمل الله حتى تملوا ص ش
ولا تكن ذا اعتداء فى الدعاء تنل • بغض الاله وراع العدل اذ تسل
المعتدى فى الدعا شخص يضج به • وطالب منزلا كالمرسلين على
وطالب فوق حق من ظلامته • فالجور ظلم فلا تطلب سوى المثل
ش قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تعتد وا
انه لا يحب المعتدين فسر بعضهم الاعتدا فى الدعا برفع الصوت
ويدل عليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا قيل نزلت فى الدعا وقال تعالى
اذ نادى ربه ندا خفيا وفسر الاعتدا ايضا بان يطلب فى
دعائه ما لم يتات حصوله له كمن يطلب منازل الانبيا بنيا
وفسر ايضا بالمظلوم اذا دعا على من ظلمه زيادة على قدر
الظلامة فليس لمن شتم او ضرب او غصب منه مال ان يدعو

على ظالمه باخذ روحه ولا بهلاك جميع ماله بل طريقه ان
يقول اللهم كافه او قابله او اللهم عليك به وهذا التفسير
الاخير ذكره الغزالي في القواعد وهو موافق لظاهر قوله
ولا تعتدوا في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وفي مسند الامام احمد ابن حنبل عن عبد الله
ابن معقل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض
من يمين الجنة اذا دخلتها عن يمين فقال يا بني سل الله الجنة
وتعوذ من النار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيكون قوما من بعدي من هذه الامة يعتدون
في الدعا والطهور

ص

وما سالت تمهل في طلابته • ولا تعجل وكن في النجح ذا مهل

ش ينبغي للداعي ان لا يستبطئ الاجابة فيترك الدعا
لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي ويستحب تكرير دعائه وهذا معنى
قوله

ص

كرر دعاك ولا تنزكر من ضجر • قد يفتح القرع بابا سد بالقفل
هذا هو الباب الذي تدعوه منفتح • على الدوام فطب يا واسع الامل

ش قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لصالح المري
وكان يقول كثيرا من ادمن قرع الباب يوشك ان يفتح له الى متى
اغلق هذا الباب حتى يستفتح فقال صالح شيخ جهل وامراة علمت

ص الاسم الاعظم قيل الله قد نسبوا • للقطبية لانهم فاطلب به تنل
او اسمه الحي والقيوم سله تجب • بالله والحي والقيوم وامتثل
وقيل اخفاه رب العرش خالقنا • بكل اسمائه فاطلب بها وسل

خ معقل

ش واختلفوا في الاسم الاعظم هو الله على اقوال قال الشيخ
عبد القادر الجيلاني رحمه الله قطب وقته ان الله تعالى قال وانما
يستجاب به لمن اكل الحلال وطهر قلبه من الغش والاذى والادنا
وقيل انه الحي القيوم لانه قد ذكر في اية الكرسي واول سورة ال
عمران وسورة طه في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وقيل
اخفاه الله في اسمائه كما اخفى ليلة القدر في رمضان حتى
تجتهد الناس في الطلب وكما اخفى الرجل الصالح في الخلق حتى يظن
الناس بعضهم ببعض خيرا وكما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة
حتى يكثر الطلب وكما اخفى رضاه في الطاعة حتى لا يستهان
بطاعته وان قلت وكما اخفى سخطه في المعصية حتى لا يستهان
بمعصيته وينبغي للانسان ان يقول في دعائه اللهم اني
اسالك باسمائك الحسنى وصفاتك العليا فانها تشمل
الاسم الاعظم وغيره روى الامام احمد انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا في دعائه اللهم اني اسالك فاني اعلم انك انت
الله الذي لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال صلى الله عليه وسلم هذا قد سال
الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجر من بلاد الشام الى المدينة
ومن المدينة الى بلاد الشام ولا يصحب القوافل توكلا منه على
الله تعالى قال فبينما هو جاء من الشام يريد المدينة
اذ عرض له لص على فرس فصاح بالتاجر قف فوقف التاجر
وقال له شانك ومالي وخلي سبيلي فقال له اللص المال مالي

وانا اريد نفسك فقال التاجر انظرني حتى اتوضأ واصلي
وادعو ربي عز وجل فقال افعل ما تريد قال فتوضى التاجر
وصلى اربع ركعات ثم رفع يده الى السماء فكان من دعائه ان
قال يا ودودا يا ودودا يا ودودا يا ذا العرش المجيد يا مبدئ
يا معيد يا فعالا لما يريد اسالك بنور وجهك الذي ملأ
اركان عرشك واسالك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك
وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله الا انت يا مغيث اغثني
ثلاث مرات فلما فرغ من دعائه فاذا بفارس على فرس
اشهب عليه ثياب خضر وبيده حربة من نار فلما نظر اللص
الى الفارس ترك التاجر ومضى نحو الفارس فلما دنى منه
شد الفارس على اللص وطعنه طعنة اردا‌ه عن فرسه
فلما جاء الى التاجر فقال له قم فاقتله فقال له التاجر
من انت فما قتلت احدا قط ولا تطيب نفسي بقتله قال فرجع
الفارس الى اللص وقتله ثم رجع الى التاجر وقال اعلم اني
ملك من ملوك السماء الثالثة حين دعوت الدعوة الاولى
سمعنا لابواب السماء قعقعة فقلنا امر حدث ثم دعوت
الثانية ففتحت ابواب السماء ولها شرر كشرر النار ثم دعوت
الثالثة فهبط جبريل علينا من قبل السماء وهو ينادي
من لهذا المكروب فدعوت ربي ان يوليني قتله واعلم
يا عبد الله انه من دعا بدعائك هذا في كل كربة وكل
شدة وكل نازلة فرج الله عنه واعانه قال وجاء التاجر
غانما سالما حتى دخل المدينة وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره القصة واخبره بالدعاء فقال له النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لقد لقنك الله اسمآءه العظام الحسنى التى اذا دعى
بها اجاب واذا سئل بها اعطى وعن محمد بن خزيمة قال لما مات
احمد بن حنبل كنت بالاسكندريه فاغتممت فرايت فى المنام
احمد بن حنبل وهو يتبختر فقلت له يا اباعبد الله اي مشية
هذه فقال مشية الخدام فى دار السلام فقلت ما فعل الله
بك فقال غفرلى وتوجنى والبسنى نعلين من ذهب وقال
يا احمد هذا بقولك القران كلامى غير مخلوق ثم قال يا احمد
ادعنى بتلك الدعوات التى بلغتك عن سفيان الثورى
وكنت تدعوا بها فى دار الدنيا فقلت يا رب كل شى
بقدرتك على كل شي اغفرلى كل شى ولا تسئلنى عن شى فقال
يا احمد هذه الجنة فادخلها فدخلتها ص

كلا الدعا يرتد نال فاعله • احدى ثلاث اتت عن سيد الرسل
فدعوة عجلت ما رام طالبها • ودعوة اخرت نخرا الى اجل
ودعوة اخرى تدفع البلا فكن • بيسط كف مدا الازمان فى شغل

ش فى الحديث ما من مسلم يدعوا الله تعالى الا اعطاه
احدى ثلاث اما ان يعجل له ما سال او يدخر له الثواب فى
الاخرة او يدفع عنه البلا بقدره ص

فى راى جمهورهم اكل الحلال اتى • شرط القبول فقط فى الشرب والاكل
وعنده بعض شرط بل يعضده • اجابة الله شر الخلق فى الازل
لما دعى ربه ابليس انظره • بيس القرين فكن منه على وجل

ش ذهب الجمهور الى ان شرط قبول الدعا اكل الحلال
لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد اطب كسبك تستجب دعوتك
وذكر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقول يا رب يا رب

ومطعمه حرام ومشربه حرام وقد غذى بالحرام فانى يستجاب
لذلك كيف يستجاب له قال القشيري وقد قيل الدعا
مخ العبادة واسنانها اللقم الحلال وذهب بعضهم الى ان هذا
لا يدل على منع القبول وانما يدل على استبعاد القبول وقالوا
وذلك لان الله تعالى اعطى ابليس مسئلته حين قال انظرني الى يوم
يبعثون فاذا استجيب لابليس وهو شر الخلق فغيره اولى وما
احسن ما قال بعضهم في دعائه الهى كنت غير مستاهل
لمعروفك فانت اهل الفضل على والكريم ليس يقع كل كرمه
على مستحقه وقال بعضهم الهى كيف افرح وقد عصيتك
وكيف احزن وقد عرفتك وكيف ادعوك وانت امامى
وكيف لا ادعوك وانت كريم وانا عاصى ص

دعا مضطر انا ترجى اجابته • بلا شروط كذا المظلوم في الدول
كذا اليتيم وقد قالوا دعوته • تسرى الى الله في ليل بلا مهل

ش دعا المضطر ويسمى دعا الحال ايضا وهو ان يكون
صاحبه مضطرا لا بد له من الذي طلبه وذلك كمن اشرف على
الغرق ومن ابتلي بلاء ونحوه قال الله تعالى امن يجيب المضطر
اذا دعاه ويكشف السوء وكذا دعوة المظلوم مستجابة
لانه ينتصر بها ممن ظلمه وقد ورد ان دعوة المظلوم تحمل
على الغمام يقول الله تعالى وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد
حين وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال بعضهم وفي هذا
الحديث اشارة الى ان دعوة المظلوم تصعد الى الله تعالى
بنفسها لا تحتاج الى ملائكة ترفعها وكذا كما ذكروا في ان

العبد اذا قال لا اله الا الله صعدت الى الله بنفسها وغيرها
من الاعمال ترفعه الملايكة قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
يعني لا اله الا الله والعمل الصالح يرفعه وحكى في مختصر الحليه
عن بعضهم ان دعوة اليتيم مستجابة وانها تسري الى الله
تعالى والناس نيام وللدعا اوقات يستجاب فيها الدعا يتكرر
بتكرار السنة واوقات تتكرر بتكرار اليوم والليلة واوقات
مختصة باحوال فاما الذي يتكرر كل سنة فخمس ليال
قال الشافعي رضي الله عنه يستجاب فيها الدعا ليلة الجمعة
وليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان واول ليلة من
رجب روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان ويعتق
من النار عدد معز بني كلب او قال عدد شعر معز بني كلب
وينزل ارزاق السنة ويكتب الحاج ولا يترك احدا الا غفر
له الا قاطع رحم او مشرك او مشاجر ذكره الاسماعيلي
في معجمه واول ليلة من رجب والذي يتكرر كل يوم وليلة
الدعاء بعد الاذان مستجاب وعند القيام للصلاة واستوا
الصفوف وبعد نصف الليل كل ليلة وعند فطر الصايم
قال صلى الله عليه وسلم للصايم عند فطره دعوة مستجابة بن
والذي يختص ببعض الاحوال الدعا عند التقاء الصفوف
في الحرب وعند نزول المطر وقد جمعتها هذه الابيات ص

بعد الاذان ونصف الليل فادع تجب ٭ وعند غيث وصف الحرب والعمل
وليل خمس من الايام فادع بها ٭ ترى القبول وعنه قط لا تحل
في نصف شعبان والعيدين رابعها ٭ ليل العروبة لا تترك من الملل

وليلا وليوم هل من رجب • وفيه نص اتى للشافعي جل

يوم العروبة يوم الجمعة كانت العرب تسميه بذلك تش

وفي يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم قايم يصلي يسئل الله شياء الا اعطاه كما جاء في الحديث واختلفوا فيها على اقوال قيل اخفاها الله تع في اليوم وقيل هي اول النهار وقيل هي اخره لان الله تعالى خلق ادم بعد العصر ولان اليمين تغلظ بعد عصر الجمعة قال ابو عبد الله بن الحاج في المدخل هذا قول الاكثرين وهذا الذى كانت فاطمة تروبه عن ابيها محمد صلى الله عليه وسلم قال النووى والصح ماثبت في صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلاة قال شيخنا الشيخ جمال الدين رحمة الله عليه قال القاضي عياض ساعة الاجابة مختطفة اى لحظة يسيرة منحصرة فيما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلاة وكلام النواوى رحمه الله يقتضى انها تمتد من الجلوس الى السلام قال النواوى في الروضة جرت عادة الخطبا الجهال بالوقوف على المنبر والدعا قبل الجلوس ظنا منهم ان ساعة الاجابة قد دخلت وهو خطا انما تدخل بالجلوس ص

وقت الاجابة في صبح العروبة او • قبل الغروب وقاعن اكثر فقل

قال النواوى والتصويب قد حصرت • من الجلوس الى التسليم فابتهل

وعن عياض اتت في لحظة خطفت • ونقلها قد اتى عن افضل الرسل

فطر الصيام كذا عن دعوة سمعت • فاطلب بها جنة الفردوس وانتحل

٤٧

ش في الحديث للصائم عند فطره دعوة مستجابة وقد تقدم في شرح بقية الابيات ص

وقال قوم وهت في العلم رتبتهم • ترك الدعا له الترجيح في العمل
قالوا وفي تركه التسليم ثم به • فضل الرضا بالقضا بالترك فاحتفل
وفي الذي ذكروا حرمان تابعهم • وما رشاد الورى في راي معتزل

ش الدعا مطلوب قال الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله عز وجل غضب عليه وانشدوا في هذا المعنى

الرب يغضب ان تركت سواله • وبني آدم حين يسال يغضب

وقال صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة فالدعا عبادة لان فيه اظهار الفاقة وذل العبودية قال ابو حازم الاعرج لانا حرم الدعا اشد علي من احرم الاجابة وقال قوم السكوت والخمود تحت جريان الحكم اتم والرضا بما سبق من اختيار الحق اولى قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل اولى وصبرك خير لك من معارضة الاوقات وقد قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته خير ما اعطى السائلين وقال قوم يختلف الدعا بحسب الاوقات والاحوال وقال قوم ندعوه في الضرا ولا ندعوه في السرا

وقال قوم لاندعوه اصلا والمشهور الاول صح

وارغب الى الله واطلب فضل رحمته • لمن اسا ومن راعاك بالبخل
ش يستحب الدعا لكل احد والدعا مستجاب للانسان
لنفسه واخوانه والدعا لمن اسى اليه اولى منه لمن احسن لان
فيه مقابلة السيئة بالحسنة وهذه ادعية جمعتها من
كتاب النساءي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ
بها رواها في جملة احاديث جمعتها واسقطت المكرر رجاء
النفع بها وهي اللهم اني اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل
او اضل او اظلم او اظلم ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والبخل والهرم وان ارد الى ارذل العمر
ومن درك الشقا وسوء القضا وجهد البلا وشماتة
الاعدا اللهم اني اعوذ بك من سوء الكبر وعذاب جهنم
وعذاب القبر وفتنة الصدر وفتنة القبر وفتنة الغنا
وفتنة الفقر وفتنة الدنيا وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من غلبة العدو واعوذ
بك من الجنون والجذام وسي الاسقام ومن اعين الجان وعين
الانس اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق
والحرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ
بك ان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ بك برضاك من
سخطك وبعفوك من عقابك واعوذ بك من ضيق المقام
يوم القيامة واعوذ بك منك اللهم اغفر لي واهدني
وارزقني وعافني اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير

او اجهل او يجهل علي
اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع صح

وضلع الدين وغلبة الرجال واعوذ بك
من الفقر والقلة والذلة ومن الجبن صح

من

من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذبك من شر
سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر
منيي اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك على وابوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد
ونق خطاياى بماء الثلج والبرد كما ينق الثوب الابيض من
الدنس قوله وانا على عهدك اى الذى اخذته على
فى صلب آدم وهو الست بربكم قالوا بلى وقوله واعوذبك
من شر منيي استعاذ من شر المنى لانه اذا حبس فى الانسا
هيج عنده شهوة الجماع وربما ادى ذلك الى الزنا وانما
استعاذ صلى الله عليه وسلم وان كان معصوما من الزنا
وغيره ليشرع لامته ليعلمهم الدعا قوله البخل بفتح الخاو تسكينها
وقوله ابوء بذنبى اى اعترف وابوء بنعمتك اى اعترف
بها فانعم على بالعفو والمغفرة قوله واعوذبك منك معناه
اعوذبك من شر ما قضيت وقيل هو اشارة الى التوحيد
وذلك انه صلى الله عليه وسلم استعاذ اولا بالضد عن
الضد واستعاذ بالرضى من السخط وبالمعافاة من العقوبة
ولكن البارى سبحانه وتعالى لا ضد له فلم يصح ان يقول
اعوذبك من غيرك لانتفاء الند والشريك فرجع اليه فقال
اعوذبك منك **فائدة** هذه الادعية الواردة عنه
صلى الله عليه وسلم وعن الصالحين انما دونها العلما
ليستعملها العبد فى الدعا ولا يخترع دعا من قبل نفسه

مع امكان الدعا لانها دعوات قد شهد لها بالقبول
للداعي وما شهد له بالقبول يبعد رده وترجى اجابته
ولهذا المعنى قالوا يكره للحاج ان يلتقط الاحجار الذى
رمى بها من المؤمنين لانه يقال انما تقبل منها رفع وما لم
يتقبل ترك فى المرمى فهو مشهود له بالرد وعدم القبول
فلا ينبغى الرمى به وفى قوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اشارة
الى المؤمن اذا سال الله بهذا الدعا عند الكرب نجاه الله
تعالى كما نجى يونس حين قال ذلك وقد قال صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قولوا لا اله الا انت سبحانك انى كنت من
الظالمين قولوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين قولوا رب انى ظلمت نفسي
فاغفرلي واشار صلى الله عليه وسلم الى الاولى دعوة
يونس والى الثانية دعوة ادم وحوى والى الثالثة
دعوة موسى صلى الله عليهم وسلم اجمعين ص
وبعد صلى على المختار سيدنا • وصل صلاة تارعٍ بالتسليم فى الاصل
ش يستحب للداعي اذا فرغ من دعائه ان يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقبل الصلاتين
من كرمه لا يرد ما بينهما ص ⁂
من البسيط انى هذا القصيد فخذ • واقصد النظم انى من شعر من نجل
لابن العماد قريض الشعر من حكم • تنفى عمى الجهل عن حاف ومنتعل
اودعته محكما اضحى بها حكما • فاختره منتحلا تكسى من الحلل

وبعد قولي لربي كل محمدة • صلى الاله على المختار في الازل
والمرسلين وكل الرسل بلغهم • ربي السلام سلاما زكيا لحمل

• هذا اخره والله اعلم تم الكتاب بعون الملك •
• الوهاب الموفق للصواب وكان الفراغ من •
• كتابته في ليلة الجمعة غرة رجب سنة ١٣٠٤ •
• على يد كاتبه الفقير الى الله •
• المنان حسنين شمس •
• الشهير •
• بالسنا •
• عفي •
عنه
•